الختان في الإسلام

أولاً : الأحاديث التي وردت في الختان

الأحاديث المروية عن ختان الإناث :

الحديث الأول :

وهو أشهر الأحاديث. وهو ما رواه أبو داوود بسنده إلى عبد الله بن عمير عن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم **" لا تنهكي فإن ذلك أحظى للزوج وأسرى للوجه "** ، وجاء ذلك مفصلاً في رواية أخرى تقول : (أنه عندما هاجر النساء كان فيهن أم حبيبة وقد عرفت بختان الجواري ، فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : يا أم حبيبة ، هل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ فقالت : نعم يا رسول الله إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه – فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو حلال. (فأدن) مني حتى أعلمك ، فدنت منه – فقال : **يا أم حبيبة ، إذا أنت فعلت فلا تنهكي ، فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج)** .. (سنن أبي داود ، فتح الباري ج١٠ ص٣٤٠).

وفي رواية عند الحاكم والطبراني والبيهقي (**أشمي ولا تنهكي**) نيل الأوطار ج١ ص١٣٨.

الحديث الثاني :

وهو ما رواه الإمام أحمد بسنده عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **" الختان سنة للرجال ومَكْرُمَة للنساء "**.

وهذا الحديث رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن أرطأة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ، وقد اضطرب فيه قتادة ، قال البيهقي عنه أنه ضعيف منقطع، وقال الحافظ : وله طريق أخرى من غير رواية حجاج ، فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً ، قال بعض علماء الحديث رواته موثقون إلا أن فيه تدليساً.

الحديث الثالث :

روى هذا الحديث أبو هريرة عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **" يا نساء الأنصار اختفضن ولا تنهكن "**.

وهو حديث ضعيف حيث يقول الشوكاني في إسناد أبي نعيم – أحد مخرجيه – مندل ابن علي وهو ضعيف ، وفي إسناد ابن عدي – مصدر آخر للحديث – خالد بن عمروالقرشي وهو أضعف من مندل.

الحديث الرابع :

في السنة الصحيحة عن السيدة عائشة رضي الله عنها – مرفوعاً إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) موقوفاً على عائشة – حديث يروى بألفاظ متقاربة تفيد أنه : **" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل "** روى هذا الحديث مالك في الموطأ، ومسلم في صحيحه ، والترمذي وابن ماجة في سننهما ، وغيرهم من أصحاب مدونات الحديث النبوي.

الحديث الخامس :

أخرجه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد ومالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **" الفطرة خمس أو خمس من الفطرة : الاختتان ، والاستحداد ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط "**.

وعن السيدة عائشة – رضي الله عنها – في خصال الفطرة أنها عشرة خصال ، منها قص الشارب ، وإعفاء اللحية.

آراء العلماء قديماً (المدارس الفقهية الأربعة الكبرى) :

في فقه الإمام أبي حنيفة : أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة وللنساء مَكْرُمَة فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام ، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

وفقه الإمام مالك :في الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة.

وفقه الإمام الشافعي : أن الختان واجب على الرجال والنساء.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل : أن الختان واجب على الرجال ومَكْرُمَة في حق النساء وليس بواجب عليهن. وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الشافعي (هدية مجلة الأزهر جمادى الأولى ١٤١٥).

وخلاصة هذه الأقوال :

أن الختان في حق الرجال والنساء مشروع ، ثم اختلفوا في وجوبه ، **فقال الإمام أبو حنيفة ومالك :** هو مسنون في حقهما ، وليس بواجب وجوب فرض ، ولكن يأثم بتركه تاركه.

وقال الشافعي : هو فرض على الذكور والإناث.

وقال الإمام أحمد : هو واجب في حق الرجال وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

نبذات من آراء الفقهاء القدامى

سوف نعطي هنا بعض الأمثلة من مواقف الفقهاء مع ذكر مذاهبهم ، مرتبين حسب سنة وفاتهم.

ابن الجلاب (توفى عام ٩٨٨ ، مالكي) :

قال مالك رحمه الله : وعشر خصال من الفطرة ، خمس في الرأس وخمس في الجسد : فاللواتي في الرأس : المضمضة والاستنشاق والسواك وقص إطار الشعر والشارب وإعفاء اللحية ، والتي في الجسد حلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظافر والاستنجاء والختان وهو سنة في الرجال والنساء.

الطوسي (توفى عام ١٠٦٧ ، شيعي) :

يستحب أن يختن الصبي اليوم السابع ، ولا يؤخر ، فإن أخر لم يكن فيه حرج إلى وقت بلوغه ، فإذا بلغ وجب ختانه ولا يجوز تركه على حال. وأما خفض الجواري ، فإن فعل ، كان فيه فضل كبير وثواب جزيل ، وإن لم يفعل ، لم يكن بذلك بأس ، ومتى أسلم الرجل وهو غير مختون ختن وإن كان شيخاً كبيراً.

الباجي (توفى عام ١٠٨١ ، مالكي) :

والاختتان (أي اختتان الذكور) هو عند مالك وأبي حنيفة من السنن كقص الأظفار وحلق العانة وقال الشافعي .. وهو واجب وهو مقتضى سحنون واستدل القاضي أبو محمد على نفي وجوبه بأنه قرنه النبي (صلى الله عليه وسلم) بقص الشارب ونتف الإبط ولا خلاف أن هذه ليست بواجبة ، وهذا استدلال بالقرائن وأكثر أصحابنا على المنع منه ودليلنا من جهة القياس أن هذا قطع جزء من الجسد ابتداء فلم يكن واجباً بالشرع كقص الأظفار (..) واختلف في الشيخ الكبير يسلم فيخاف على نفسه من الاختتان. فقال محمد بن الحكم له تركه وبه قال الحسن بن أبي الحسن البصري. وقال سحنون لا يتركه وإن خاف على نفسه كالذي يجب عليه القطع في السرقة أنه لا يترك قطعه من أجل أنه يخاف على نفسه ، وهذا من سحنون يقتضي كونه واجباً متأكد الوجوب والله أعلم. وروى بن حبيب عن مالك من تركه من غير هذر ولا علة لم تجز إمامته ولا شهادته ووجه ذلك عندي أن ترك المروءة مؤثر في رد الشهادة ومن ترك الختان من غير عذر فقد ترك المروءة فلم تقبل شهادته (..) وأما الخفاض فقد قال مالك : " أحب للنساء قص الأظفار وحلق العانة والاختتان مثل ما هو على الرجل قال ومن ابتاع أمة فليخفها إن أراد حبسها وإن كانت للبيع فليس ذلك عليه ".

النزوي (توفى عام ١١٦٢ ، إباضي)

" إن الختان واجب على كل مسلم لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن عباس حين أسلم ، ألق عنك شعر الكفر واختتن. قال قتادة وسمعته يأمر من أسلم أن يختتن ولو كان ابن ثمانين سنة ، ولمن أسلم أن يظهر فرجه لرجل أن يختنه

، للرجل ذلك، لأنه ضرورة ، إلا أنه يستر فرجه إلا موضع الختان. ومن أمر بالختان فلم يفعل قتل ، ولا يقتل حتى يبالغ في التأني به. وأما النساء فليس عليهن واجباً ويؤمرن بذلك إكراماً لأزواجهن وليس هن كالرجال فالختان للنساء مَكْرُمَة وللرجال سنة وقيل فريضة ".

ابن قدامة (توفى عام ١٢٢٣ ، حنبلي)

أما الختان فواجب على الرجال ومَكْرُمَة في حق النساء وليس بواجب عليهن. هذا قول كثير من أهل العلم. قال أحمد : الرجل أشد وذلك أن الرجل إذا لم يختتن فتلك الجلدة مدلاة على الكمرة ولا ينقى ما تم. والمرأة أهون. قال أبو عبد الله وكان أبو العباس يشدد في أمره وروي عنه أنه لا حج له ولا صلاة يعني إذا لم يختتن. **والحسن البصري** يرخص فيه يقول إذا أسلم لا يبالي أن لا يختتن ويقول : أسلم الناس الأسود والأبيض لم يفتش أحد منهم ولم يختتنوا. والدليل على وجوبه أن ستر العورة واجب فلولا أن الختان واجب لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر إلى عورته من أجله ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر الشعائر ، وإن أسلم رجل كبير فخاف على نفسه من الختان سقط عنه لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط إذا خاف على نفسه منه فهذا أولى ، وإن أمن على نفسه لزمه فعله. قال حنبل سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ترى له أن يطَّهر بالختان ؟ قال : لابد من ذلك. قلت إن كان كبيراً أو كبيرة قال أحب إليّ أن يتطهر لأن الحديث " **اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة** " قال تعالى "**ملة أبيكم إبراهيم**" (المؤمنون ٢٢ : ٧٨) ويشرع الختان في حق النساء أيضاً. قال أبو عبد الله وحديث النبي (صلى الله عليه وسلم) " **إذا التقى الختانان وجب الغسل** " فيه بيان أن النساء كن يختتن وحديث عمر أن ختانة ختنت فقال : أبقي منه شيئاً إذا خفضت ، وروى الخلال بإسناده عن شداد بن أوس قال النبي (صلى الله عليه وسلم) " **الختان سنة للرجال ومَكْرُمَة للنساء** " وعن جابر بن زيد مثل ذلك موقوفاً عليه. وروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال للخافضة " **أشمي ولا تنهكي فإنه أحظى للزوج وأسرى للوجه** " والخفض ختانة المرأة.

النووي (توفى عام ١٢٧٧ ، شافعي) :

" الختان واجب على الرجال والنساء عندنا. وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي وممن أوجبه أحمد وقال مالك وأبو حنيفة سنة في حق الجميع (..) وحكى وجها ثالثة أنه يجب على الرجل وسُنَّة في المرأة وهذان الوجهان شادان. والمذهب الصحيح المشهور والذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور أنه واجب على الرجال والنساء ".

ابن مودود الموصلي (توفى عام ١٢٨٤ ، حنفي) :

" الختان للرجال سنة وهو من الفطرة وهو للنساء مَكْرُمَة فلو اجتمع أهل مصر على ترك الختان قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه ".

ابن تيمية (توفى عام ١٣٢٨ ، حنبلي)

سئل عن مسلم بالغ عاقل يصوم ويصلي ، وهو غير مختون وليس مطهَّراً هل يجوز ذلك ؟ ومن ترك الختان كيف حكمه ؟ " فأجاب : " إذا لم يخف عليه ضرر الختان أن يختتن. فإن ذلك مشروع مؤكد للمسلمين باتفاق الأئمة ، وهو واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنده ، وقد اختتن إبراهيم عليه السلام بعد ثمانين من عمره. ويرجع في الضرر إلى الأطباء الثقات. وإذا كان يضره في الصيف آخره إلى زمان الخريف. والله أعلم. وسئل أيضاً عن المرأة " هل تختتن أم لا ؟ " فأجاب : الحمد لله. نعم! تختتن وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التي كعرف الديك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للخافضة – وهي الخاتنة – : " أشمي ولا تنهكي ، فإنه أبهى للوجه وأحظى لها عند الزوج " يعني : لا تبالغي في القطع، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة في الغلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت غلقاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة.

ابن جزي (توفي عام ١٣٤٠ ، مالكي) :

أما ختان الرجل فسنة مؤكدة عند مالك وأبي حنيفة كسائر خصال الفطرة التي ذكر معها وهي غير واجبة اتفاقاً. وقال الشافعي هو فرض ويظهر ذلك من كلام سحنون لأنه علم على الإسلام لقوله تعالى " أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً " (النحل ١٦ : ١١٣) وجاء في الحديث " أن إبراهيم عليه السلام اختتن بالقدوم وهو ابن ثمانين سنة ، وروي ابن مائة وعشرين سنة.

ابن حجر (توفي عام ١٤٤٩ ، شافعي) :

استعرض ابن حجر آراء الفقهاء في صفحات طوال ننقل منها الفقرة التالية :

قال عطاء : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختتن. وعن أحمد وبعض المالكية: يجب وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه الشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب. ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه : **"الختان سنة للرجال مَكْرُمَة للنساء"** وهذه لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب ، ولكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم. وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء ، أو يكون في حق الرجال الندب وفي حق النساء الإباحة. على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطأة ولا يحتج به.

المرداوي (توفي عام ١٤٨٠ ، حنبلي) :

يجب الختان. هذا المذهب مطلقاً وعليه جماهير الأصحاب .. يجب على الرجال دون النساء.

العاملي (توفي عام ١٥٥٩ ، شيعي) :

" ويجب ختان الصبي عند البلوغ أي بعده (..) ويستحب خفض النساء وإن بلغن. قال الصادق عليه السلام : **خفض النساء مَكْرُمَة**. وأي شيء أفضل من المَكْرُمَة ".

البهوتي (توفي عام ١٦٤١ ، حنبلي) :

" ويجب ختان ذكر وأنثى لقوله (صلى الله عليه وسلم) لرجل أسلم (**ألق عنك شعر الكفر واختتن**) وفي الحديث (**اختتن إبراهيم بعدما أتت عليه ثمانون سنة**) وقال تعالى (**ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً**) النحل ١٦ : ١٢٣ ، ولأنه من شعار المسلمين فكان واجباً كسائر شعائرهم. وقال أحمد : كان ابن عباس يشدّد في أمره حتى قد روى عنه أنه لا حج له ولا صلاة. وفي قول النبي (صلى الله عليه وسلم) " **إذا التقى الختانان وجب الغسل** "، دليل على أن النساء كن يختتن ، ولأن هناك فضلة فوجب إزالتها كالرجل.

العاملي (توفي عام ١٦٩٢ ، شيعي) :

عن المرادي أنه قال : " سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجارية تسبي من أرض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة. فقال : أما السنة فالختان على الرجال ، وليس على النساء ".

الدردير (توفي عام ١٧٨٦ ، مالكي) :

" الختان للذكر سنة مؤكدة. وقال الشافعي واجب. والخفاض في الأنثى مندوب بشرط عدم النهك لقوله (صلى الله عليه وسلم) لمن تخفض الإناث : (**أخفضي ولا تنهكي**) أي لا تجوري في قطع اللحمة الناتئة بين الشفرين فوق الفرج ، فإنه يضعف الوجه ولذة الجماع ".

نلاحظ مما سبق أن ختان الذكور اعتبر أكثر أهمية من ختان الإناث. فأكثر الفقهاء المسلمين اخذوا موقفاً من ختان الذكور فاعتبروه واجباً. وقد مارس المسلمون الختان حتى في عصر اضطهادهم من قبل المسيحيين في إسبانيا بعد

خروج المسلمين منها رغم أن الختان كان وسيلة للكشف عنهم وسبباً لاضطهادهم. وكان المسيحيون يفرضون على المسلمين الذين يصبحون مسيحيين عدم ختان أطفالهم تحت طائلة الموت.

وبالرجوع إلى تقسيم الأفعال عند الأصوليين ، يمكننا أن نقول إن الحد الأدنى الذي اجتمع عليه الفقهاء القدامى هو أن ختان الذكور واجب وأن ختان الإناث مندوب على اختلاف درجته في حدود عدم الإنهاك. ولا نجد عند أي منهم تحريماً لختان الذكور أو ختان الإناث. وسوف نرى لاحقاً أن الفقهاء قد اعتبروا أن كل من ختان الذكور والإناث تعدى على سلامة الجسد فيه إيلام. إلا أنهم اعتبروا ذلك من المباح شرعاً فلا ضمان إلا في حالة تعدي الحدود المرسومة للختان. وهم لم يروا في الختان ضرراً يمكن معه منعه على أساس القاعدة الفقهية : **" لا ضرر ولا ضرار "**.

ثانياً : حُكمه من الناحية الشرعية

مكانة الفقهاء القدامى في الشريعة :

وآراء الفقهاء لها أهمية في الشريعة الإسلامية. فإجماعهم يعتبر أحد مصادر الشريعة الإسلامية. ويقول الإمام أبو زهرة في هذا المجال أن الخليفة عمر بن الخطاب كان يجمع الصحابة ويستشيرهم ويبادلهم الرأي. فإذا أجمعوا على أمر معين سارت عليه سياسته. وفي عصر الاجتهاد كان كل إمام يجتهد في ألا يَشُذْ بأقوال يخالف بها ما عليه فقهاء أهل بلده ، وكان الفقهاء حريصين على أن يعرفوا مواضع الإجماع من الصحابة ليتبعوه. وكان كل مجتهد حريصاً على ما أجمع عليه الصحابة.

ما الحكم إذا تعارض رأي العلم مع الحكم الشرعي ؟

نقول أن العبرة بالحكم الشرعي ولو تعارض مع رأي العلم. وأساسنا في ذلك أن الالتزام بالحكم الشرعي في حد ذاته طاعة لله عز وجل ولو لم تظهر لنا الحكمة من إقرار الحكم الشرعي هذا ، ولنا في تقبيل الحجر الأسود وفي رجم الجمرات اكبر دليل على ضرورة طاعة الحكم الشرعي مهما غمضت علينا الحكمة من ذلك. وهذه قيمة العبودية والطاعة لله عز وجل.

ويقول الدكتور يحيى إسماعيل ، الأمين العام لجبهة علماء الأزهر ، أن ختان الإناث : " قضية دينية القول فيها لعلماء الشرع وفقهاء الدين أولاً .. وكلام غيرهم فيها يأتي بعد كلامهم ، ولا يقبل منهم إلا ما كان بضوابط هذا الشرع متقيداً.

آراء العلماء قديماً (المدارس الفقهية الأربعة الكبرى)

في فقه الإمام أبي حنيفة : أن الختان للرجال سنة وهو من الفطرة وللنساء مَكْرُمَة فلو اجتماع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام ، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

وفقه الأمام مالك في الختان للرجال والنساء كحكمه في فقه الإمام أبي حنيفة.

وفقه الإمام الشافعي : أن الختان واجب على الرجال والنساء.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل : أن الختان واجب على الرجال ومَكْرُمَة في حق النساء وليس بواجب عليهن. وفي رواية أخرى عنه أنه واجب على الرجال والنساء كمذهب الشافعي (هدية جلة الأزهر جمادى الأولى ١٤١٥ هـ).

وخلاصة هذه الأقوال

أن الختان في حق الرجال والنساء مشروع ، ثم اختلفوا في وجوبه ، **فقال الإمام أبو حنيفة ، ومالك :** هو مسنون في حقهما ، وليس بواجب وجوب فرض، ولكن يأثم بتركه تاركاً.

وقال الشافعي : هو فرض على الذكور والإناث.

وقال الإمام أحمد : هو واجب في حق الرجال.

وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

المفتي : الشيـــــخ عبد العزيز بن باز

ما حكم ختان البنات ؟ وهل هناك ضوابط معينة لذلك :

ج: بسم الله ، والحمد لله : **ختان البنات سنة** ، إذا وجد طبيب يحسن ذلك أو طبيبة تحسن ذلك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (**الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب وقلم الأظفار ونتف الإبط**) متفق على صحته.

وهو يعم الرجال والنساء ما عدا قص الشارب فهو من صفة الرجال.

مجلة الدعوة في العدد (١٤٦٩) بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٨هـ

المفتى الدكتور الشيخ / يوسف عبد الله القرضاوي

نـص الـسؤال

ما رأيكم في هذه القضية التي لا تفتؤ تشغل الناس بين الحين والآخر. ويثور حولها جدل هنا وهناك أعني قضية الختان. وخاصة ختان الإناث.

نـص الإجـابـة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد :

أقل ما يمكن أن يقال في ختان الذكور أنه سنة من سنن الفطرة ، ومن السنن التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم ، وذهب بعضهم إلى وجوبه ، فهو دائر بين السنية والوجوب.

وأما ختان البنات فمن المسائل التي اختلف حولها الفقهاء والأطباء بين مؤيد ومعارض ، وأعدل الأقوال اختيار الختان الخفيف الذي لا يقضي على شهوة البنات ، على أن يكون مَكْرُمَة وأمراً مستحسناً لا واجباً. وهذا ما ذهب إليه الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي.

واليك نص فتواه في ذلك :

من سنن الفطرة : الختان. وهو قطع القلفة من الذكر ، والنواة من الأنثى.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه بالنسبة للذكور وللإناث.

فذهب **الحنفية والمالكية** – وهو رواية عن أحمد ، ووجه شاذ عند الشافعية – إلى أن الختان سنة في حق الذكور ، وليس بواجب. ولكنه من سنن الفطرة ، ومن شعائر الإسلام. فلو اجتمع أهل بلدة على تركه ، لوجب على إمام المسلمين أن يحاربهم ، كما لو تركوا سنة الآذان. يعنون أنه من السنن الشعائرية التي يتميز بها المسلمون عن غيرهم.

وللختان كثير من الفوائد الصحية والجنسية ، نبه عليها الأطباء المختصون والمهتمون.

١) فهو يمنع الأقذار عن الذكر .. لأن هذه الأقذار تتجمع تحت القلفة ، وتصبح بيئة لتوالد الميكروبات والروائح الكريهة.

٢) ويقلل الختان من احتمالات إصابة الذكر بمرض الزهري ، حيث ثبت أن ميكروب هذا المرض يتخير القلفة بالذات للنمو بها.

٣) كما أن القلفة نفسها ، كثيراً ما تتعرض أثناء الاحتكاك والمجامعة للتسلخ والجروح، ثم تصبح عرضة للالتهاب.

٤) كذلك ثبت أن الختان يقلل من إمكانية إصابة الذكر بالأورام الحميدة والسرطان بأنواعه.

٥) ومن أهم فوائد الختان للرجل : هو مساعدته على الإطالة أثناء المجامعة. وتعليل ذلك : أن المنطقة الأكثر حساسية في العضو الذكري هي الرأس ، ففيها تتركز خلايا الجنس والأعصاب ، وعند وجود القلفة حول الرأس ، فإنها تمنع عنه الاحتكاك الخارجي ، مما يجعل الذكر شديد الحساسية عند أي تلامس.

أما إذا قصت القلفة ، وأزيلت من حول الرأس ن فان هذا الجزء الحساس يصبح أقل حساسية بسبب احتكاكه الدائم بالملابس ، مما يفقد الخلايا العصبية جزءاً كبيراً من حساسيتها ، ولهذا فإن الختان يجعل الرجل أكثر قدرة على الإطالة في المجامعة.

وهذه الفوائد التي ذكرها الأطباء تؤكد حكمة الإسلام في شرعية الختان وتأكيده في حق الرجال.

<u>أما ختان النساء فقد اختلفوا فيه :</u>

فهو مندوب في حق المرأة عند المالكية. وعند الحنفية – والحنابلة – في رواية – يعتبر ختان المرأة مَكْرُمَة وليس سنة.

وذهب الشافعية والحنابلة – في الرواية الأشهر – إلى أن الختان واجب على الجنسين : الذكر والأنثى جميعاً.

واستدلوا على وجوبه بقوله تعالى : (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين) النحل : ١٢٣.

وقد ثبت في الصحيحين : أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو ابن ثمانين بالقدوم. واختلفوا : هل (القدوم) اسم بلد بالشام ، أو هي آلة النجار المعروفة ؟

وناقش بعضهم الاستدلال بالآية على الوجوب ، وقال النووي : الآية صريحة في إتباعه فيما يفعله ، وهذا يقتضي إيجاب كل فعل فعله ، إلا ما قام الدليل على أنه سنة في حقنا كالسواك ونحوه.

كما استدلوا بأنه لو لم يكن الختان واجباً لما جاز كشف العورة من أجله للخاتن. وأورد على هذا الاستدلال : أنه يجوز كشف العورة للمداواة التي لا تجب ، ما دامت المصلحة فيها راجحة على المصلحة في المحافظة على المروءة وصيانة العورة.

واستدل بعضهم : أن الختان من شعار المسلمين فكان واجباً ، كسائر شعاراتهم.

وهناك قول ثالث ، ذكره ابن قدامة في (المغنى) : وهو أن الختان واجب على الرجال ، ومَكْرُمَة في حق النساء ، وليس بواجب عليهن.

وأنا أرجح القول الأول ، الذي يرى أنه سنة شعائرية مميزة بالنسبة للرجال ، ومَكْرُمَة للنساء ، وأرى أنه قريب من القول الثالث الذي يرى وجوبه على الرجال ، مما يرى أنه سنة شعائرية يقاتل على تركها ، فقد اقترب من الوجوب.

على أن أدلة الوجوب كلها لا تسلم من المناقشة ، والأمر بإتباع ملة إبراهيم لا يعني الأمر بإتباع جزئيات شريعته وتفاصيلها ، ولهذا لم يذكر في القرآن أي شيء عن هذه الفرعيات ، إنما المراد : إتباعه في إقامة التوحيد والدفاع عنه ، والدعوة إليه بالحجة والحكمة ، كما نرى ذلك في دعوة إبراهيم لأبيه وقومه ، ورده على محاجتهم له، ومبادرة إبراهيم في التسليم لأمر الله ، كما في ذبح ولده إسماعيل. فالإتباع في هذا هو المطلوب ، وقد قال تعالى : (قد كانت لكم أسوةٌ حسنةٌ في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوةُ والبغضاءُ أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده). الممتحنة : ٤.

وعلى أية حال ، نرى المسلمين عامة لا يقصرون في الختان للذكور في جميع الأقطار.

من قبائل إندونيسيا أرادوا الدخول في الإسلام ، فاتصل زعماؤهم ببعض كبار المشايخ من المسلمين ، ليعرفوا منهم : ماذا يطلب منهم من طقوس للدخول في دين الإسلام. فما كان من هؤلاء المشايخ إلا أن قالوا لهم : أول ما يطلب منكم أن تختتنوا جميعاً !

وكانت النتيجة المؤسفة أن القوم توجسوا من هذه الجراحة الجماعية ، وأعرضوا عن الإسلام ، وخسرهم المسلمون ، وبقوا على الوثنية البدائية.

وذلك أن مذهب هؤلاء المشايخ هنا هو المذهب الشافعي ، وهو أشد المذاهب في قضية الختان.

ومعنى أنه مَكْرُمَة : أنه شيء مستحسن عرفاً لهن ، وأنه لم يجيء نص من الشارع بإيجابه ولا استحبابه.

وأما حديث أم عطية عند أبي داود : أن امرأة كانت تختن بالمدينة ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : **" لا تنهكي ، فإن ذلك أحظى للمرأة ، وأحب إلى البعل "** فإن أبا داود قال عن محمد بن حسان – أحد رواته – مجهول ، والحديث ضعيف.

وقد روي هذا الحديث من طرق كلها ضعيفة ، وإن صححه بتعددها الشيخ الألباني، ولكن في النفس شيء من هذا التصحيح ، فإن هذا أمر يهم كل بيت مسلم ، وهو مما تتوافر الدواعي على نقله ، فلماذا لم ينقل إلا بهذه الطريقة الضعيفة ؟

على أننا لو سلمنا بصحة الحديث ، فما الذي يفيده هذا الأمر النبوي : أهو أمر إيجاب أم أمر استحباب أم أمر إرشاد ؟ الأرجح أن الأمر في مثل هذه الأمور للإرشاد ، ولا يدل على أصل الوجوب أو السنية ، لأنه يتعلق بتدبير أمر دنيوي ، وتحقيق مصلحة بشرية للناس ، حددها الحديث بأنها : نضارة الوجه للمرأة ، والحظوة عند الزوج. فهو يرشد – عند وقوع الختان – على استحباب عدم الإنهاك والمبالغة في القطع ، لما وراء ذلك من فائدة ترتجى ، وهو أنه أحظى للمرأة عند الجماع ،

وأحب إلى زوجها أيضاً ، ولكنه يدل على إقرار الخاتنة على هذا الختان أو الخفاض – كما يسمى – وأنه أمر جائز ، وهو ما لا ننكره.

على أن الذي أراه وأرجحه هنا : **أن الختان للبنات ليس واجب ولا سنة ، وإنما هو أمر جائز مباح ، والمباحات مكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر ، بناء على قاعدة : " لا ضرر ولا ضرار "**. كما يمكن أن تبقى وتطور ويحسن أداؤها ، وهو ما أشار إليه حديث " اشمي ولا تنهكي ".

وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة ، فإذا أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين المحايدين ، الذين لا يتبعون هواهم ، ولا أهواء غيرهم : أن الختان يضر بالإناث ، ضرراً مؤكداً : وجب إيقاف هذا الأمر ، ومنع هذا المباح ، سداً للذريعة إلى الفساد ، ومنعاً للضرر والضرار. وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث ، وفق تشخيص الطبيب المختص : وجب أن تستثنى تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

فالذي نخرج به من هذا : أن الختان للمرأة مباح بشرط عدم الإنهاك والمبالغة في القطع ، وإنما يقطع منها شيء من الطرف.

وإذا كان من الأمور المباحة ، فإن المباحات قد تمنع أحياناً لمصلحة راجحة ، كما تمنع إذا كان في بقائها مفسدة خاصة أو عامة.

آراء العلماء حديث (١٩٠٠ ــ ٢٠٠٥)

بعض فتاوى وآراء معارضي ومؤيدي الختان

أولاً : من يرفضون الختان للأنثى

أ) فتاوى معارضي الختان :

١- الشيخ رشيد رضا عام ١٩٠٤ :

كتب الشيخ / رشيد رضا في مجلة المنار الصادرة الجمعة غرة محرم سنة ١٣٢٢هـ – ١٨ مارس سنة ١٩٠٤م تحت عنوان " وجوب الختان أو سنيته " فأكد ما يلي : " قال ابن المنذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع : واحتج القائلون بأنه سنة لحديث أسامة عنه أحمد والبيهقي " **الختان سنة في الرجال مَكْرُمَة في النساء** " ورواية الحجاج بين أرطأة مدلس.

٢- الشيخ حسين محمد مخلوف :

هو مفتي الديار المصرية (١٩٤٦ – ١٩٥٠) وكان عضواً مؤسساً لرابطة العالم الإسلامي بالمملكة العربية السعودية ، واختير كذلك في مجلس القضاء الأعلى بالسعودية. له العديد من المؤلفات العامة مثل كتاب كلمات القرآن تفسير وبيان ، صفوة البيان لمعاني القرآن ، آداب تلاوة القرآن وسماعه .. الخ. تميز الشيخ حسين مخلوف بأفكاره الإصلاحية وفتواه الملائمة للواقع المعاش.

فتوى الشيخ حسين مخلوف عن ختان النساء (١٩٤٩)

حكـــم الـختـــان

المبدأ : أكثر أهل العلم على أن ختان الأنثى ليس واجباً وتركه لا يوجب الإثم وأن ختان الذكر واجب وهو شعار المسلمين وملة إبراهيم عليه السلام.

سئل : ورد إلينا استفتاء من عبد الفتاح أفندي السيد عن خفاض البنت وهو المسمى بالختان هل هو واجب شرعاً أم غير واجب ؟

أجاب : إن الفقهاء اختلفوا في حكم الختان لكل من الذكر والأنثى هل هو واجب أو سنة وليس بواجب. فذهب الشافعية كما في المجموع للإمام النووي على أنه واجب في حق الذكر والأنثى وهو عندهم المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. وذهب الحنابلة كما في المغنى لابن قدامة إلى أنه واجب في حق الذكور وليس بواجب بل هو سنة ومَكْرُمَة في حق الأنثى وهو قول كثير من أهل العلم. ومذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة وليس بواجب في حقها وهو من شعار الإسلام.

فتخلص من ذلك أن أكثر أهل العلم على أن خفاض الأنثى ليس واجباً وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة ومروي أيضاً عن بعض أصحاب الشافعي فلا يوجب ترك الإثم – وأن ختان الذكور واجب وهو من شعار المسلمين ومن ملة إبراهيم – عليه السلام – وهو من مذهب الشافعية والحنابلة.

ومن هذا يعلم أن لا إثم في ترك خفض البنات (ختانهن) كما درج عليه كثير من الأمم بالنسبة لهن. والله تعالى أعلم.

٣- الشيخ / سيد سابق مؤلف كتاب فقه السنة :

هو واحد من أهم علماء الإسلام في مصر في القرن العشرين. ولقد بدأ الشيخ سيد سابق في كتابه موسوعته الشهيرة " فقه السنة في منتصف الأربعينات ، واستمر في البحث واستكمال تأليف وتصنيف هذه الموسوعة أكثر من عشرين عاماً. وتعتبر موسوعة " فقه السنة " مرجع أساسي لأي طالب علم ، وذلك لأنها تناولت مسائل

الفقه الإسلامي مقرونة بأدلتها من صريح القرآن الكريم وصحيح السنة النبوية الشريفة والإجماع يقول العلامة الجليل الشيخ سيد سابق في كتابه فقه السنة :

" الختان لا يجب على الأنثى ، وتركه لا يستوجب الإثم. ولم يأت في كتاب الله ولا في سنة رسوله عليه السلام ما يثبت أنه أمر لازم. وكل ما جاء عن رسول الله في ذلك من الأمر به ضعيف لم يصح منه شيء ولا يصح الاعتماد عليه. والواجب لا يكون واجباً إلا إذا كانت هناك أية قرآنية توجبه ، أو حديث صح سنده ومصدره ، أو إجماع من الأئمة. وهذا الأمر لم يرد فيه أية ولا حديث صحيح ولم يجمع عليه العلماء. وفي الشريعة الإسلامية لا يمكن الاعتماد على شيء إلا إذا كان هناك دليل. والدليل منعدم في هذه الحالة. فإذا لم يحدث الختان بالنسبة للبنت فهذا لا يعتبر خروجاً على الشريعة ولا مخالفة لدين الله ".

٤- الشيخ محمود شلتوت مفتي الديار المصرية في الخمسينات :

فتوى الشيخ محمود شلتوت (عام ١٩٥٩)

ختان الأنثى :

قال صاحبنا : اختلفت آراء الأطباء في ختان الأنثى ، فمنهم من سمح به وأيده ، ومنهم من أنكره وحذره. والناس على رغم هذا الاختلاف متمسكون به ، حريصون عليه : يفعلونه ويقيمون له الولائم الأسرية ، ويرون أنه شأن يدعو إليه الدين ويجعله شعاراً خاصاً للمسلمين ، فهل لنا أن نعرف حكم الإسلام فيه ! وأن نعرف وقته من عمر الطفل ؟

وليس صاحبنا هذا بأول من يطلب حكم الإسلام في عملية الختان ، وليس ما أكتبه اليوم جواباً له أول ما كتبته فيها. فقد كتبت فيها مرات كثيرة. غير أنها كانت لخصوص السائلين ، لا لعموم القارئين. وقد آثرت اليوم أن أحقق رغبته الكريمة فأتحدث فيها عن طريق منبر له صوت في آذان الناس من جهة ما ترهف أسماعهم إليه ، وهو حكم الدين وحكم الإسلام ، فيعرف السائل موقف الشرع من هذه العملية ، ويكون القارئون على بينة من الأمر في علاقتها بالشرع والدين.

الختان شأن قديم :

وعملية الختان قديمة ، عرفها الكثير من الناس منذ فجر التاريخ ، واستمروا عليها حتى جاء الإسلام ، واختتنوا وختنوا – ذكروراً وإناثاً – في ظله. غير أنا لا نعرف بالتحديد : أكان مصدرها لديهم التفكير البشري وهداية الفطرة في إزالة الزوائد التي لا خير في بقائها ، أو التي قد يكون على لسان نبي أو رسول في حقب التاريخ الماضية ؟ والذي يهمنا هو معرفة علاقته بالدين وحكم الإسلام فيه.

الفقهاء والختان :

أثرت في شأنه جملة من المرويات ، كان الفقهاء أمامها في حكمه على مذاهب شأنهم في كل ما لم يرد فيه نص صريح. فمنهم من رأى أنه واجب ديني في الذكور والإناث ، وأنه فيهم " مَكْرُمَة " وكما اختلف الفقهاء في حكمه على هذا الوجه (الذي تتباعد وجهات النظر فيه إلى أقصى حد للتباعد ، وتتقارب إلى أقصى حد للتقارب) اختلفوا في الوقت الشرعي الذي يختص بوقت معين ، ومنهم من حرمه قبل أن يبلغ الطفل عشر سنين ، ومنهم من جعل وقته بعد أسبوع من الولادة ، ومنهم ومنهم إلى آخر ما نقل عنهم في ذلك من آراء.

وجهات النظر المختلفة :

وإذا كان لنا أن نأخذ من اختلافهم هذا – وهو الشأن الكثير الغالب بينهم في كل ما لم يرد فيه نص صحيح صريح – ما ننتفع به في معرفة الوضع الحقيقي للتشريع الإسلامي ، فإن أول ما نأخذه أن القوم كانوا على حرية واسعة المدى وهم يبحثون عن حكم الشرع فيما وصل إليهم أو وصلوا إليه من مصادر تشريعية، لم تنل قطعية الدليل ولا كمال الحجة المتفق عليها ، لا يعيب أحدهم على صاحبه ولو كان على نقيض رأيه، وكانوا يستمعون الحجج فيقبلون أو يرفضون دون تزمت أو إسراف في التجهيل أو الانحراف.

وليس أغرب من أن يستدل الذاهبون إلى وجوب الختان بقوله تعالى (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً) النحل : ١٦ : ١٢٣ ويقولون أنه قد جاء في الحديث أن إبراهيم اختتن بعدما أتت عليه ثمانون سنة " والإتباع الذي أمر به محمد

– صلى الله عليه وسلم – وأصحابه يقضي عليهم أن يفعلوا ما فعله إبراهيم ، وإذن يكون الختان وقد فعله إبراهيم واجباً على محمد – صلى الله عليه وسلم – وأتباعه.

إسراف في الاستدلال ، غاية ما قوبل به عدم التسليم له ، وهو من نوع استدلال آخر للقائلين بالوجوب أيضاً وهو " أن الختان أحد الأمور التي ابتلى الله بها إبراهيم وأتى ذكرها بعنوان " الكلمات " بقوله تعالى : " (وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن) البقرة ٢ : ١٢٤ قالوا ورد عن ابن عباس أن تلك الكلمات هي خصال الفطرة : وهي الختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظافر، إلى آخر ما قالوا ونقرؤه في المتداول من كتب التفسير.

رأينا في الموضوع :

وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على " السنة الفقهية " ، فضلاً " عن الوجود الفقهي " وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين ، وعبر عنها بقوله : " ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع " وأن كلمة (سنة) التي جاءت في بعض المرويات معناها ، إذا صحت ، الطريقة المألوفة عند القوم في ذلك الوقت ، ولم ترد الكلمة على لسان الرسول بمعناها الفقهي الذي عرفت به فيما بعد.

والذي أراه أن حكم الشرع لا يخضع لنص منقول ، وإنما يخضع في الذكر والأنثى لقاعدة شرعية عامة : وهي أن إيلام الحي لا يجوز شرعاً إلا لمصالح تعود عليه ، وتربو على الألم الذي يلحقه.

ختان الذكر :

ونحن إذا نظرنا إلى الختان في ضوء ذلك الأصل نجده في الذكر غيره في الإناث، فهو فيهم ذو مصلحة تربو بكثير عن الألم الذي يلحقهم بسببه.

ذلك أن داخل " الغلفة " منبت خصيب لتكوين الافرازات التي تؤدي إلى تعفن تغلب معه جراثيم تهيئ للإصابة بالسرطان أو غيره من الأمراض الفتاكة. ومن هنا ، يكون الختان طريقاً وقائياً يحفظ للإنسان حياته. ومثل هذا يأخذ في نظر الشرع حكم الوجوب والتحتيم.

بالنسبة لختان الأنثى :

أما الأنثى فليس ختانها وقائي حتى يكون كختان أخيها. نعم ، حكم الناس فيه جانب آخر يدور حول ما يتحدث به الأطباء من " إشعال الغريزة الجنسية وضعفها".

فيرى بعضهم أن ترك الختان يشعل تلك الغريزة ، وبها تندفع إلى ما لا ينبغي. وإذن ، يجب الختان وقاية للشرف والعرض. ويروي آخرون أن الختان يضعفها فيحتاج الرجل إلى استعانة بمواد تفسد عليه حياته. وإذن يجب تركه حفظاً لصحة الرجل العقلية والبدنية.

إسراف هنا وهناك :

ولعلي لا أكون مسرفاً أيضاً إذا قلت : ما أشبه إسراف الأطباء في وجهات نظرهم إسراف الفقهاء في أدلة مذاهبهم فإن الغريزة الجنسية لا تتبع في قوتها أو ضعفها ختان الأنثى أو عدمه ، وإنما تتبع البنية والغدد قوة وضعفاً ، ونشاطاً وخمولاً ، والانزلاق إلى ما ينبغي كثيراً ما يحدث للمختونات كما هو مشاهد ومقروء من حوادث الجنايات العرضية ، والمستور منها أكثر مما يعلمه الناس.

والذين يتناولون المواد الضارة إنما يتناولونها بحكم الإلف الواصل إليهم من البيئات الفاسدة ، وليس ما يحسونه في جانب الغريزة إلا وهما خيله لهم تخدير الأعصاب.

والواقع أن المسألة في جانبيها " الايجابي والسلبي " ترجع إلى الخلق والبيئة وإحسان التربية وحزم المراقبة ، ومن هنا يتبين أن ختان الأنثى ليس لدينا ما يدعو إليه، وإلى تحتيمه ، لا شرعاً ، ولا خلقاً ولا طباً.

قد يكون مَكْرُمَة ..

نعم قد يكون ختان الأنثى – كما يقول بعض الفقهاء – مَكْرُمَة للرجال الذين لم يألفوا الإحساس " بالزائدة " وهو في ذلك لا يزيد عما تقتضيه الفطرة البشرية من التحمل والتطيب وإزالة ما ينبت حول الحمى.

أما بعد : فهذا هو حكم الختان للذكر والأنثى فيما أرى ، أخذاً من القواعد العامة من نصوص تشريعية خاصة بالموضوع.

شيخ الجامع الأزهر الإمام الأكبر محمد سيد طنطاوي

فتوى الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي

في ختان البنات

السيد الدكتور علي عبد الفتاح وزير الصحة ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ..

وبعد :

فبناء على الخطاب المرسل من الدكتور محمود إبراهيم القسط ، مدير عام الإدارة العامة للثقافة والإعلام الصحي بشأن الحكم الشرعي بالنسبة لختان البنات ، نفيد سيادتكم بما يلي :

اتفق الفقهاء على أن الختان بالنسبة للذكور من شعائر الإسلام ، ومن الأحاديث النبوية الشريفة التي اعتمد عليها الفقهاء في ذلك ، ما رواه الحاكم والبيهقي عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما.

وأما الختان – أو الخفاض – بالنسبة للإناث ، فلم يرد بشأنه حديث يحتج به ، وإنما وردت آثار حكم المحقون من العلماء عليها بالضعف. ومنها حديث (الختان سنة للرجال ومَكْرُمَة للنساء) وحديث (لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب إلى البعل) ومعنى (لا تنهكي) لا تبالغي في استقصاء الختان.

وفي رواية (أشمي ولا تنهكي) أي : اقطعي شيئاً يسيراً. ومنها حديث (ألق عنك شعر الكفر واختتن) وحديث (من أسلم فليختتن).

وقد ذكر هذه الأحاديث جميعها الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار ، ج١ ، ص١٤٠ ، ١٣٧) وحكم عليها بالضعف بعد الكلام المفصل عن أسانيدها ، وذكر قول الإمام منذر : ليس في الختان خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع " وقال صاحب كتاب (عون المعبود في شرح سنن أبي داود ، ج١٤ ، ص١٨٣ وما بعدها) بعد أن ذكر ما جاء في الختان ، " وحديث ختان المرأة روي من أوجه كثيرة ، وكلها ضعيفة معلولة ، مخدوشة لا يصح الاحتجاج بها كما عرفت ". ثم قال : وقال ابن عبد البر في (التمهيد) والذي أجمع عليه المسلمون أن الختان للرجال.

وجاء في كتاب (الفتوى ص٢ ، ٣) لفضيلة المرحوم الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان : (ختان الأنثى) قوله : وقد خرجنا من استعراض المرويات في مسألة الختان على أنه ليس فيها ما يصح أن يكون دليلاً على (السنة الفقهية) فضلاً عن (الوجود الفقهي) وهي النتيجة التي وصل إليها بعض العلماء السابقين ، وعبر عنها بقوله : " ليس خبر يرجع إليه ولا سنة تتبع ".

وقال فضيلة الشيخ سيد سابق في كتابه (فقه السنة ، ج١) :

" أحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء ".

وكتب فضيلة المرحوم الشيخ محمد عرفة (عضو جماعة كبار العلماء) بحثاً عن الختان بمجلة الأزهر المجلد ٢٤ لسنة ١٩٥٢ ص١٢٤٢ جاء فيه :

" وخفاض المرأة موضوع يبحث فيه العالم الشرعي لبيان حكمه في الشرع ، ويبحث فيه العالم بوظائف الأعضاء ليبين وظيفة هذا العضو الذي يقع عليه الخفاض. ويبحث فيه العالم الاجتماعي ليبين آثار الخفاض الاجتماعية ، أهي آثار

حسنة أو آثار سيئة. وعلم وظائف الأعضاء يرى أن هذا العضو حساس ، وأنه معين على إتمام عملية التخصي.

وأن قطعه وإنهاكه يبعد الشهوة. وبعض علماء الاجتماع يرى أن الخفاض سبب في انتشار المخدرات في البلاد التي تزاوله ومنها مصر ، لأن الزوج يجد شهوته أقرب من شهوتها ، فيستعين ببعض العقاقير التي شاع خطأ أنها تبطئ موافاة الماء من الرجال. ويزيدون فيقولون : (إذا أريد القضاء على آفة استعمال الحشيش والأفيون والمواد المخدرة ، فينبغي القضاء على أسبابها ، وهو ختان المرأة لتكون طبيعية ، ويكون الرجل طبيعياً) .. " ثم قال فضيلته : " فإذا ثبت كل ذلك ، فليس على من تختتن من النساء من بأس ، ومن اختتنت فيجب ألا ينهك هذا العضو منها. وإذا منع في مصر كما منع في البلاد الإسلامية كتركيا وبلاد المغرب فلا بأس ".

والذي نراه بعد استعراضنا آراء بعض العلماء القدامى والمحدثين في مسألة (الختان) أنها سنة أو واجبة بالنسبة للذكور ، لوجود النصوص الصحيحة التي تحض على ذلك.

أما بالنسبة للنساء ، فلا يوجد نص شرعي صحيح يحتج به على ختانهن. والذي أراه أنه عادة انتشرت في مصر من جيل إلى آخر وتوشك أن تنقرض وتزول بين كافة الطبقات ولا سيما طبقات المثقفين.

ومن الأدلة على أنها عادة ولا يوجد نص شرعي يدعو إليها ، أننا نجد معظم الدول الإسلامية ، الزاخرة بالفقهاء ، قد تركت ختان النساء. ومن هذه الدول : السعودية ومعها دول الخليج وكذلك دول اليمن والعراق وسوريا وشرق الأردن وفلسطين وليبيا والجزائر وتونس والمغرب .. الخ.

ومادام كذلك ، فاني أرى أن الكلمة الفاصلة في مسألة ختان الإناث مردها إلى الأطباء فإن قالوا : في إجرائها ضرر تركناها لأنهم أهل الذكر في ذلك. وإن قالوا غير ذلك فعلى وزارة الصحة في مصر أن تتخذ كافة الإجراءات القانونية لإجراء هذه

العملية بالنسبة للإناث بطريقة يتوفر فيها الستر والعفاف والكرامة الإنسانية التي تصون للفتاة أنوثتها السوية.

وبالله التوفيق

(شيخ الأزهر)

ثانيا : من يؤيدون ختان الإناث

أ- بعض فتاوى مؤيدي الختان :

١- : فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق :

ربيع الأول ١٤٠١ هجرية – ٢٩يناير ١٩٨١م.

المبادئ :

١- اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجباً.

٢- الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها.

سئل : بالطلب المقدم من السيد/ قال فيه إن له بنتين صغيرتين إحدهما ست سنوات والأخرى سنتان وأنه قد سأل بعض الأطباء المسلمين عن ختان البنات، فأجمعوا على أنه ضار بهن نفسيا وبديناً.

فهل أمر الإسلام بختانهن أو أن هذا عادة متوارثة عن الأقدمين فقط.

أجاب : قال الله تعالي (ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين) النحل ١٢٣، وفي الحديث الشريف (اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة). (متفق عليه – البخاري في كتاب بدء الخلق وفي باب بالختان في كتاب الاستئذان – ومسلم في باب فضائل إبراهيم – في كتاب الفضائل).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر).

متفق عليه – شرح السنة للبغوي ج – ١٢ ص ١٠٩ باب الختان) وقد تحدث الإمام النووي الشافعى في المجموع) ج – ١ ص ٢٨٤ في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة.

قال الله تعالي : (فطرة الله التي فطر الناس عليها) الروم : ٣٠، واختلف في تفسيرها في الحديث قال الشيرازي والماوردي وغيرهما هي الدين، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي.

فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة، ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله قلت تفسير الفطرة هنا بالنسبة هو الصواب.

ففي صحيح البخاري عن ابن عمر بن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من السنة قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر). وأصح ما فسر به غريب الحديث.

تفسيره بما جاء في رواية أخري، لا سيما في صحيح البخاري.

وقد اختلف أئمة المذاهب وفقهاؤها في حكم الختان قال ابن القيم (هامش شرح السنة للبغوي ج – ٢ ص ١١٠ في باب الختان) في كتابه (تحفة المودود) اختلف الفقهاء في ذلك.

فقال الشعب وربيعة والأوزاعي ويحي بن سعيد الأنصاري ومالك والشافعي وأحمد هو واجب وشدد فيه مالك حتى قال من لم يختتن لم تجز إمامته ولم تقبل شهادته. ونقل كثير من الفقهاء عن مالك ، أنه سنة حتى قال القاضي عند مالك وعامة العلماء سنة، ولكن السنة عندهم يأثم تاركها، فهم يطلقونها على مرتبة بين الفرض والندب، وقال الحسن البصرى وأبو حنيفة لا يجب بل هو سنة.

وفي فقه الإمام أبي حنفية (الاختيار شرح المختار للموصلي ج – ٢ ص ١٢١ في كتاب الكراهية) إن الختان للرجال سنة، وهو من الفطرة، وللنساء مَكْرُمَة، فلو اجتمع أهل مصر (بلد) على ترك الختان قاتلهم الإمام، لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه.

والمشهور في فقه الإمام مالك في حكم الختان للرجال والنساء.

كحكمة في فقه الإمام أبى حنيفة .. وفقه الإمام الشافعي (ج – ١ ص ٢٩٧ من المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي) أن الختان واجب على الرجال والنساء.

وفقه الإمام أحمد بن حنبل (المغني لابن قدامه ج – ١ ص ٧٠ مع الشرح الكبيرة) إن الختان واجب على الرجال ومَكْرُمَة في حق النساء وليس بواجب عليهن، وفي رواية أخري عنه أنه واجب على الرجال والنساء .

كمذهب الإمام الشافعي وخلاصة هذه (الافصاح عن معاني الصحاح ليحي بن هبيرة الحنبلي ج – ا ص ٢٠٦) الأقوال إن الفقهاء اتفقوا على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع.

ثم اختلفوا في جوبه ، فقال الإمامان أبو حنيفة ومالك هو مسنون في حقهما وليس بواجب وجوب فرض ولكن يأثم بتركه تاركه، وقال الإمام الشافعي هو فرض على الذكور والإناث، وقال الإمام أحمد هو واجب في حق الرجال وفي النساء عنه روايتان أظهرهما الوجوب.

والختان في شأن الرجال قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، بحيث تتكشف الحشفة كلها.

وفي شأن النساء قطع الجلدة التي فوق مخرج البول دون مبالغة في قطعها ودون استئصالها، وسمي بالنسبة لهن خفاضا..) وقد استدل الفقهاء على خفاض النساء بحديث ام عطية رضي الله عنها قالت إن امرأة كانت تختن بالمدينة ،فقال لها النبي صلى الله وعليه وسلم قال هلا يا أم حبيبة هل الذي كان في يدك، وهو في يدك اليوم فقالت نعم يا رسول الله، إلا أن يكون حراما فتنهاني عنه.

فقال رسول الله صلى الله علية وسلم بل هو حلال.

فادن مني حتى أعلمك. فدنت منه.

فقال يا أم حبيبة، إذا أنت فعلت فلا تنهكي، فإنه أشرق للوجه وأحظي للزوج) ومعنى (لا تنهكي) لا تبالغي في القطع والخفض، ويؤكد هذا الحديث الذي رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم وقال (يا نساء الأنصار اختفضن (أي اختن) ولا تنهكن (أي لا تبالغين في الخفاض) وهذا الحديث جاء مرفوعا (نيل الأوطار للشوكاني ج – ص ١٣٣) برواية أخري عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما.

وهذه الروايات وغيرها تحمل دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى ختان النساء ونهيه عن الاستئصال. وقد علل هذه في إيجاز وإعجاز، حيث أوتي جوامع الكلم فقال (فإنه أشرق للوجه وأحظي للزوج) وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة فأمر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول، لضبط الأشتهاء، والإبقاء على لذات النساء، واستمتاعهن مع أزواجهن، ونهي عن إبادة مصدر الحسن واستئصاله، ولم يبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار ، وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة

لما كان ذلك كان المستفاد من النصوص الشرعية، ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال والنساء من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها على ما يشير إليه تعليم رسول الله كيفية الختان، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض مما يدل على القدر المطلوب في ختانهن.

قال الإمام البيضاوى إن حديث (خمس من الفطرة) عام في ختان الذكر والأنثي وقال (ج – ١ ص ١١٣) الشوكاني في نيل الأوطار إن تفسير الفطرة بالسنة لا يراد به السنة لاصطلاحية المقابلة للفرض والواجب والمندوب، وإنما يراد بها الطريق، أي طريقة الإسلام، لأن لفظ السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين.

ومن هنا اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الختان للرجال والنساء من فطرة الإسلام وشعائره، وانه أمر محمود، ولم ينقل عن أحد من الفقهاء المسلمين فيما طالعنا من كتبهم التي بين أيدينا القول بمنع الختان للرجال أو النساء، أو عدم جوازة أو إضراره بالإنثي، إذا هو تم على الوجه الذي علمه الرسول صلى الله عليه وسلم لام حبيبه في الرواية المنقولة آنفاً.

أما الاختلاف في وصف حكمة، بين واجب وسنة ومَكْرُمَة فيكاد يكون اختلافا في الاصطلاح الذي يندرج تحته الحكم.

يشير إلى هذا ما نقل في فقه (الاختيار شرح المختار ص ١٢١ ج (٢ – الإمام أبي حنيفة من أنه لو اجتمع أهل مصر على ترك الختان، قاتلهم الإمام) (ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه. كما يشير إليه أيضا.

أن مصدر تشريع الختان هو اتباع ملة إبراهيم، وقد اختتن وكان الختان من شريعته ثم عده الرسول صلى الله عليه وسلم من خصال الفطرة، وأميل إلى تفسيرها بما فسرها به الشوكاني حسبما سبق. بأنها السنة التي هي طريقة الإسلام ومن شعائره وخصائصه وكما جاء في فقه الخنفيين.

وإذا قد استبان مما تقدم أن ختان البنات المسئول عنه من فطرة الإسلام وطريقته على الوجه الذي بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لا يصح أن يترك توجيهه وتعليمه إلى قول غيره ولو كان طبيباً، لأن الطب علم والعلم متطور، تتحرك نظرته ونظرياته دائما، ولذلك نجد أن قول الأطباء في هذا الأمر مختلف.

فمنهم من يري ترك ختان النساء، وآخرون يرون ختانهن، لأن هذا يهذب كثيراً من إثارة الجنس لا سيما في سن المراهقة التي هي أخطر حياة الفتاة، ولعل تعبير بعض روايات الحديث الشريف في ختان النساء بأنه مَكْرُمَة يهدينا إلى أن فيه الصون، أنه طريق للعفة، فوق أنه يقطع تلك الإفرازات الدهنية التي تؤدى إلى التهابات مجري البول وموضع التناسل، والتعرض بذلك للأمراض الخبيثة.

هذا ما قاله الأطباء المؤيدون لختان النساء.

وأضافوا أن الفتاة التي تَعْرِض عن الختان تنشأ من صغرها وفي مراهقتها حادة المزاج سيئة الطبع، وهذا أمر قد يصوره لنا ما صِرْنا إليه في عصرنا من تداخل وتزاحم بل وتلاحم بين الرجال والنساء في مجالات الملاصقة والزحام التي لا تخفي على أحد فلو لم تقم الفتاة بالاختتان لتعرضت لمثيرات عديدة تؤدي بها مع موجبات أخري تذخر بها حياة العصر وانكماش الضوابط فيه إلى الانحراف والفساد. وإذا كان ذلك فما وقت الختان شرعا اختلف الفقهاء في وقت الختان فقيل حتى يبلغ الطفل، وقيل إذا بلغ تسع سنين وقيل عشراً وقيل متي كان يطيق ألم الختان وإلا فلا (المراجع السابقة) والظاهر من هذا أنه لم يرد نص صريح صحيح من السنة بتحديد

وقت للختان، وأنه متروك لولي أمر الطفل بعد الولادة، صبيا أو صبية فقد ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ختن الحسن والحسين رضي الله عنهما يوم السابع من ولادتيهما، فيفوض أمر تحديد الوقت للولي، بمراعاة طاقة المختون ومصلحته.

لما كان ذلك ففي واقعة السؤال قد بان أن ختان البنات من سنن الإسلام وطريقته لا ينبغي إهمالهما بقول أحد، بل يجب الحرص على ختانهن بالطريق والوصف الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبه، ولعلنا في هذا نسترشد بما قالت حين حوارها مع الرسول.

هل هو حرام فتنهاني عنه فكان جوابه عليه الصلاة والسلام وهو الصادق الأمين.

(بل هو حلال).. كل ما هنالك ينبغي البعد عن الخاتنات اللاتي لا يحسن هذا العمل ويجب أن يجري الختان على هذا الوجه المشروع.

ولا يترك ما دعا إليه الإسلام يقول فرد أو أفراد من الأطباء لم يصل قولهم إلى مرتبة الحقيقة العلمية أو الواقع التجريبي، بل خالفهم نفر كبير من الأطباء ايضا وقطعوا بان ما أمر به الإسلام له دواعيه الصحيحة وفوائده الجمة نفسيا وجسديا.

هذا وقد وكل الله سبحانة أمر الصغار إلى آبائهم وأولياء أمورهم وشرع لهم الدين وبينه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته.

والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في مال أبيه وهو مسئول عن رعيته، فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته).

ويضيف الشيخ جاد الحق:

آداب الختان :

تشرع الوليمة للختان وتسمي الإعذار والعذرة والعزيز.

والسنة إظهار ختان الذكر، وإخفاء ختان الإنثي.

وصرح الشافعية بأنها تستحب في الذكر ولا بأس بها في الأنثي للنساء فيما بينهن.

هذا: وفي الختام _ وفي شأن الختان عامة للذكر والأنثي نذكر المسلمين بما جاء في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة.

لو اجتمع أهل بلد على ترك الختان قاتلهم الإمام (أي ولي الأمر) لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه إذ مقتضي هذا لزوم الختان للذكر، وأنه مشروع في الإسلام.

والله سبحانه تعالى أعلى وأعلم.

شيـــــخ ا لأز هـــــر

جاد الحق على جاد الحق

٢- الشيخ عطية صقر (رئيس لجنة الفتوى بالأزهر)

عنوان الفتوى تحريم الختان :

السؤال : قامت صيحة في هذه الأيام تحرم ختان البنات فهل ما قام به الناس منذ عشرات السنين من ختان بناتهم كان حراماً ؟ نص السؤال

الختان بوجه عام عادة قديمة، يقول " هيرودوت " المؤرخ الإغريقي: إن الذين زاولوا الختان منذ أقدم العصور هم المصريون والأشوريون والكوشيديون والأحباش أما غيرهم من الشعوب فقد عرفوه من المصريين (تاريخ الحضارة المصرية ج ١ ص ٥٣٣) وقد اكتشف " لوريه " في مقبرة الأطباء بسقارة رسوماً فيها عمليات جراحية يرجع أنه لختان كما يتضح من وضع المريضين الشابين (المرجع السابق ص ٥٣٣- ٥٣٥)

وكانت البنات تختن في مصر القديمة كما يقول المؤرخ " سترابو " وقد يكون على الطريقة المتبعة في النوبة كانت تقوم بذلك " أمُّ أنمار " كما جاء في صحيح

البخاري في قتل حمزة " ج ٥ ص ٢٨) والختان مطلوب في الإسلام، بدليل حديث مسلم " خمس من الفطرة : الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الأبط وقص الشارب " والفطرة هي الحنفية ملة إبراهيم – عليه السلام والاستحداد هو حلق العانة. ولكن ما هي درجة الطلب ، هل هي الوجوب أو الندب ؟

ملخص أقوال الفقهاء في ذلك ثلاثة :

الأول : أن الختان سنة في حق الرجال والنساء . وذهب إليه مالك في رواية عنه، وأبو حنيفة، وروي

عنه قوله : واجب وليس بفرض كما روي عن مالك أنه فرض وقال به بعض أصحاب الشافعي.

الثاني : أنه واجب في حق النساء جميعاً ، وهو مذهب الشافعي وكثير من العلماء، كما أنه مقتضي قول سحنون من المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد.

الثالث : أنه واجب في حق الرجال، سنة في حق النساء، وبه قال بعض أصحاب الشافعي وهو مذهب أحمد، وقيل هو بالنسبة للنساء مَكْرُمَة كما عبَّر عنه في حديث ضعيف وأدلة كل قول بَسَطْتُها في الجزء الرابع عن رعاية الأولاد ضمن موسوعة " الأسرة تحت رعاية الإسلام " مستقاه من نيل الأوطار للشوكاني والمغني لابن قدامه، والزرقاني على المواهب الدنية، وغيرها من المراجع.

وبعد استعراض الأدلة ومناقشتها تبين أنه ليس هناك دليل صحيح سليم من النقد على وجوب الختان للنساء.

ويقول الشيخ محمود شلتوت في كتابه " الفتاوي ص ٣٠٤ " إن ختان الإنثي لا فائدة فيه من جهة التخلص من الإفرازات كالتي عند الرجل، ولكن قال بعض الأطباء أن ترك البظر" يشعل عندها الغريزة الجنسية، وقد تندفع به إلى ما لا ينبغي، ورأي بعضهم أن الختان يضعفها جنسياً فيحتاج الرجل إلى الاستعانة بالمواد المحرمة ليستكمل متعته مع المرأة.

وأري أن الختان الذي اعتاده العرب وأقره النبي – صلى الله عليه وسلم بالنسبة للمرة لا بأس به وكانت هناك وصية بعدم المبالغة فيه، ونسبت بطرق ضعيفة إلى

النبي صلى الله عليه وسلم كقوله لخاتنة النساء : " لا تنكي فإن ذلك أحظي للمرأة وأحب للرجل " وكلام الأطباء وغيرهم ليس قطعياً، فما زالت الكشوف العلمية مفتوحة الأبواب تتنفس كل يوم عن جديد يغير نظرتنا إلى القديم.

وفي تقرير أعدة الأستاذ الدكتور محمد حسن الحفناوي أستاذ الأمراض الجلدية بطب الأزهر، والأستاذ الدكتور صادق مدرس الأمراض الجلدية بطب الأزهر ، بعد استعراض الأحاديث النبوية. قالا:

إذا نظرنا نظرة علمية للحقائق وجدنا أن علمية الجماع بين الرجل والمرأة لابد أن تبدأ بالدافع الجنسي أو الرغبة وبالأخص في المرأة وهذه المرحلة مهمة جداً في تحضير الحالة النفسية للمرأة والتي تساعدها على الأداء الأيجابي مع زوجها.

وبالعرض التشريحي للمرأة نجد أن " البظر " يقع في أعلي الفرج وهو يشبه إلى حد العضو الذكري ولكنه في صورة مصغرة أو منقرضة ، ويوجد بالبظر نهايات عصبية تسبب انتصابه عند ملامستها وتبلغ قوة إحساس تلك النهايات العصبية سبعة أضعاف مثيلاتها في العضو الذكري كما يوجد بالمرسل في ثلاثة أرباعه العلوية مستقبلات عصبية تسمي (لايت تاتش رسيبتورس " وهي مسئولة أيضا عن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل.

وبالنظرة الموضوعية نجد أن الوصول إلى الحس الجنسي الكامل يتم عن طريقتين **أحدهما** إثارة البظر الممتلئ بالنهايات العصبية، والأخر هو المِهْبَل، حيث يمتلئ جداره بالمستقبلات العصبية أيضا، ولذا فإن بعض علماء النفس يرون أن البظر ليس مهما في الوصول إلى الحس الجنسي الكامل، بدليل أنه يرتخي ويتراجع قُبَيل عملية الأورجاسم.

ثانيا: أن المرأة التي تختن تصل أثناء الجماع إلى الحس الكامل، ومن المعروف أن الأنثي تختن في سن التاسعة إلي الثانية أو الثالثة عشرة من عمرها حيث تكون الأعضاء التناسلية قد اكتمل نموها ومع اكتمال نضج الفتاة تظهر المشاعر العاطفية تجاه الجنس الأخر، ويبدأ البظر في الانتصاب لمجرد اللمس أو الاحتكاك " نتيجة للحساسية الزائدة لنهايات الأعصاب المتركزة فيه " والتي تبلغ سبعة

أضعاف مثيلاتها في الذكر وأيضا عند الإثارة والتفكير والنظر بشهوة فيؤدي إلى تحرك المشاعر اللاإرادية تجاه نفسها أو أشخاص كلام ناقص ص٥١ ورغبة في المحافظة على كرامة المرأة وكبريائها وأنوثتها وجب علينا أتباع تعاليم الإسلام، وختان الفتاة بالصورة المرجُوَّة وهي الإشمام، أي أزالة جزء بسيط من البظر لكي يحد من حدة الانفعالات.. " نشر بمجلة أكتوبر – العدد ٩٣٨ في ١٦ / ١٠ /١٩٩٤م،

وبعد فإن الصيحات التي تنادي بحرمة ختان البنات صيحات مخالفة للشريعة، لأنه لم يرد نص صريح في القرآن الكريم والسنة ولا قول للفقهاء بحرمته فختانهن دائر بين الوجوب والندب، وإذا كانت القاعدة الفقهية تقول : حكم الحاكم برفع الخلاف فإنه في هذه المسألة له أن يحكم بالوجوب أو الندب، ولا يصح أن يحكم بالحرمة، حتى لا يخالف الشريعة التي هي المصدر الرئيسي للتشريع في البلاد التي ينص دستورها على أن الإسلام هو الدين الرسمي للدولة ومن الجائز أن يشرع تحفظات لحسن إداء الواجب والمندوب بحيث لا تتعارض مع المقررَّات الدينية.

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الأستاذ الدكتور /

. . . . . .

تحية طيبة وبعد

- ما هو تعريف ختان الإناث ؟ وهل هو من الإسلام أو أنه ليس له أصل في الإسلام؟
- وإذا كان من الإسلام فما حكمة؟
- وما القدر الذي يقطع؟ وهل إذا قطع الخاتن البظر كاملا (أي أنه حرم الأنثي من عضو ذي أهمية عظمي لها) تجب عليه الدية أو لا؟
- وهل يجوز الأخذ بآراء الأطباء الذين يطالبون بمنعه ويقولون أنه ليس من الدين وأنهم أصحاب الرأي في تشريعة وليس الفقهاء لعدم علم الفقهاء بأضراره؟ مع العلم بأن الأطباء مختلفون حول فوائد وأضرار الختان حتى الأن؟
- وما رأي فضليتكم في الأحاديث التي وردت في ختان الإناث؟

لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

امتنعت لجنة الفتوى بالجامع الأزهر الشريف عن الفتوى كتابة وأوصت بفتوى الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر السابق

أغسطس ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل
دار الإفتاء المصرية

﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النحل ٤٣)

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين)

اطلعنا على الطلب المقدم من / محمود إبراهيم عبد العاطي – المقيد برقم ٢٢٢٤ لسنة ٢٠٠٥م المتضمن : ما حكم الختان عامة للذكور والإناث وما هو تعريف ختان الإناث ؟ وهل ختان الإناث من الإسلام ؟ وما هو الذي يقطع ؟ وهل إذا قطع الخاتن البظر كاملا (أي أنه حرم الأنثى من عضو ذي أهمية عظمى لها) فهل تجب عليه الدية ؟ وهل يجوز الأخذ بآراء الأطباء الذين يطالبون بمنع ختان الإناث ويقولون أنه ليس من الدين وأنهم هم أصحاب الرأي في الشريعة وليس الفقهاء لجهل الفقهاء بأضراره ؟ مع العلم أن الأطباء مختلفون حول فوائد وأضرار الختان حتى الآن . وما رأي فضيلتكم في الأحاديث التي وردت في ختان الإناث ؟

الجواب

أولاً : اتفق الفقهاء على أن الختان في حق الرجال والخفاض في حق الإناث مشروع ، ثم اختلفوا في كونه سنة أو واجبا .

ثانيًا : الختان من سنن الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها .

قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (النحل ١٢٣) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً » متفق عليه .

قال سعيد بن المسيب : كَانَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ الشَّارِبَ ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ ، مَا هَـذَا ؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ . فَقَالَ : رَبِّ زِدْنِي وَقَارًا . رواه الإمام مالك في الموطأ والبخاري في الأدب المفرد والحاكم والبيهقي وصححاه .

عنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص.ب : ١١٦٧٥
أرقام تليفونات الأسئلة : ٥٩١٢٦٤٣ : ٥٨٨٨٨٤٩ : ٥٨٨٨٨٦٠ – ٢٠٣
ت : مدير مكتب فضيلته : ٥٨٨٨٨٥١ : ٥٧١٦٣٦٧ – فاكس : ٥٨٩٩٦٥٣ : ٠٢
Web Site: http://www.dorar-alkhalidain.org , .com , .net
Email : dar_ifta@dorar-alkhalidain.org
Grand Mufti office 5716367 : 5888851

وفي تفسير هذه الآيه ينقل الإمام الطبري عن جماعة من العلمـــاء أنهم قالـــوا : إنما سمي دين إبراهيم " الحنيفية " لأنه أول إمام سن للعباد الختان ، فاتبعه من بعـــده عليه ، فكل مـــن اختتن على سبيل اختتان إبراهيم عليا السلام فهو على ما كان عليه إبراهيم من الإسلام ، فهو حنيف على ملـــة إبراهيم . اهـــ . تفسير القرطبي .

ومما يدل على أن الختان أمر تميزت به الشريعة الحنيفية عن غيرها : ما ورد في صحيح البخاري وغيره في قصة أبي سفيان مع هرقل : أن هرَقْـــلَ كَانَ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ : إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ ، فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ؟ قَالُوا : لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلاَّ الْيَهُودُ ، فَلا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ ، وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ . فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ : اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لاَ . فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ . وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ فَقَالَ : هُمْ يَخْتَتِنُونَ . فَقَالَ هِرَقْلُ : هَذَا مَلِكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ .

وقال الله تعالى : ﴿ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ﴾ (البقرة ١٢٤) .

قال ابن عباس رضـــي الله عنهما : ابْتَلاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ : خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ ، فِي الرَّأْسِ : قَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ وَالسِّوَاكُ وَفَرْقُ الرَّأْسِ ، وَفِي الْجَسَدِ : تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَالْخِتَانُ وَنَتْفُ الإِبْطِ وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ . رواه عبد الرزاق وعبد ابن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم وصححه والبيهقي في سننه .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « الْفِطْرَةُ خَمْسٌ – أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ – : الْخِـــتَانُ ، وَالاسْتِحْدَادُ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ » متفق عليه .

وقد تحدث الإمام النووي في تفسير الفطرة بأن أصلها الخلقة ، قال الله تعالى : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ (الروم ٣٠) ، واختلف في تفسيرها في الحديث ، قال الشيرازي والماوردي وغيرهما : هـــي الدين ، وقال الإمام أبو سليمان الخطابي : فسرها أكثر العلماء في الحديث بالسنة ، ثم عقب النووي بعد سرد هذه الأقوال وغيرها بقوله : قلت : تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب ؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظَافِرِ » . وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى ، لا سيما في صحيح البخاري اهـــ . المجموع (١ / ٢٨٤)

Web Site: http: www.dar-alifta.org . com . net
Email : fatawa@dar-alifta.org
Grand Mofti office 5716367 : 5888851

عنوان : حديقة الخالدين – الدراسة – القاهرة ص ب : ١١٦٧٥
أرقام تليفونات الأسئلة : ٥٩١٢٦٤٣ : ٥٨٨٨٨٤٩ : ٥٨٨٨٨٦٠ – ٣٠٢
ت : مدير مكتب فضيلته : ٥٨٨٨٨٥١ : ٥٧١٦٣٦٧ – فاكس : ٠٢ : ٥٨٩٩٦٥٢

وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت ختانة بالمدينة يقال لها أم أيمن ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم : " يا أم أيمن ، إذا خفضتِ فأضجعي يدك ولا تُنهكيه ؛ فإنه أسنى للوجه وأحظى للزوج "

رواه أبو نعيم في أخبار أصبهان .

وهذه الروايات وغيرها تحمل إباحة الرسول صلى الله عليه وسلم ختان النساء ونهيه عن الاستئصال ، وقد علل هذا في إيجاز وإعجاز ، حيث أوتي جوامع الكلم فقال :(فإنه أشرق للوجه وأحظى للزوج) .

وهذا التوجيه النبوي إنما هو لضبط ميزان الحس الجنسي عند الفتاة ، فأمـــر بخفض الجزء الذي يعلو مخرج البول ؛ لضبط الاشتهاء ، والإبقاء على لذات النساء واستمتاعهن مع أزواجهن ، ونهى عن إبـــادة مصدر هذا الحس واستئصاله ، فإن القطع فيه على أربع درجات ، والخفاض المشروع إنما يتناول الدرجة الأولى منه فقط وهي عملية تجميل بسيطة جدًّا ، وبذلك يكون الاعتدال ؛ فلم يُعدِم المرأةَ مصدر الاستمتاع والاستجابة ، ولم يُبقها دون خفض فيدفعها إلى الاستهتار وعدم القدرة على التحكم في نفسها عند الإثارة .

ثم إن هذا الخفاض أيضًا ليس على سبيل الوجوب ؛ بل هو راجع للمصلحة المعتبرة وما جرى عليه العرف بين أهل البلد أو الإقليم الواحد ، وتابع أيضًا لخلقة المرأة ، فلا يكلف به جميع الناس على سبيل الوجوب وفي ذلك يقول ابن الحاج في المدخل : واختلف في حقهن : هل يخفضن مطلقا ، أو يُفرَق بين أهل المشرق وأهل المغرب ، فأهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من أصل الخلقة ، وأهل المغرب لا يؤمرن به لعدمها عندهن . اهـــ .

لما كان ذلك ؛ كان المستفاد من النصوص الشرعية ومن أقوال الفقهاء على النحو المبين والثابت في كتب السنة والفقه أن الختان للرجال من صفات الفطرة التي دعا إليها الإسلام وحث على الالتزام بها ، وتعبيره في بعض الروايات بالخفض في شأن النساء يدل على القدر المطلوب في ختانهن .

ولما كان الغرض هو مصلحة المرأة ومصلحة الزوج ، ولما كان ذلك يختلف باختلاف الزمان والمكان جاز لولي الأمر أن يقيد المباح لمصلحة يراها قد تأكدت من اختلاف الأجواء والعادات والملابس ونحو ذلك ، وقد تقرر في أصول الفقه أن للحاكم تقييد المباح .ـ

ويؤكد ذلك أنه لم ينقل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ختن بناته رضي الله عنهن ، وعدم الفعل يدل على عدم الوجوب ، ولكنه لا ينفي المشروعية ، ففعله مرتبط بما تقتضيه المصلحة وما ينصح به الطبيب الثقة .

وفي حالة قطع الخاتن للبظر كاملا متعديا في ذلك أو لكونه غير مختص ولا مؤهل ففيه حكومة بمعنى ويض يقضي به القاضي أو المحكّم بناء على رأي أهل الخبرة .

وبناء على ذلك : فإن الختان أمر واجب على الذكور ، وهو جائز في حق الإناث بشرط أن يقوم به ختص الخبير ، فمن ترك ختان الإناث فلا إثم عليه ولا تثريب ، بل إن أغلب بلاد المسلمين قد تركته ن زمن بعيد ، فإذا رأى الحاكم مصلحة في تقييد ذلك المباح فلا بأس بذلك . ويا ليتها ما كانت قيلة .

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/علي جمعة

مفتي جمهورية مصر العربية

٢٧/٩/٢٠٠٦

ندوة بطب الأزهر ترفض ختان الإناث

أعلن أطباء وعلماء دين متخصصون أثناء مشاركتهم في ندوة " ختان الإناث بين الدين والطب النفسي " ، التي عقدها قسم الطب النفسي بجامعة الأزهر بالقاهرة الأربعاء ٢٠٠٥/٦/٨ ، ورفضهم الشديد لعملية ختان الإناث ، معتبرين أنها عملية مخالفة للشريعة الإسلامية وتخالف الفطرة السليمة للإنسان ، مبررين الفتاوى السابقة التي أصدرها الأزهر الشريف من قبل والتي تجيز عملية ختان الإناث بأنها جاءت على غير معرفة بالشكل الذي تجري عليه هذه العملية بما فيها من ضرر واضح بالفتاة ، وبما تسببه من أضرار بالغة تهددها في المستقبل سواء من الناحية النفسية أو الطبية.

آثار طويلة المدى

وأوضح الدكتور " أبو السرور " أن هناك ثلاثة أنواع من ختان الإناث وجميعها يؤدي إلى أضرار بالفتاة مع تفاوت النسب من بين نوع وآخر ، وهذه الأنواع هي ختان باستئصال جزء من جلدة " البظر " أو إزالة " البظر " بأكمله وهو أقل أنواع الختان ضرراً ، وهناك ختان باستئصال " البظر " والشفرة الصغرى للعضو التناسلي ، كما يوجد ختان باستئصال " البظر " وشفرتي العضو التناسلي لأكملها وحياكة هذه الأجزاء ببعضها ، وهو ما يسمى بـ " الختان الفرعوني ".

وأكد أن عملية ختان الإناث برمتها ليس لها علاقة بالإسلام فهي ليست عادة إسلامية كما يدعي البعض ، وإنما هي عادة تتمركز في بعض الدول الإفريقية كمصر وجيبوتي والسودان وجزء من اليمن ، وأن أكبر دليل على ذلك هو أن هذه العادة ليس لها وجود في الدول الإسلامية الأخرى وعلى رأسها المملكة العربية السعودية ، معرباً عن رفضه لدعوى أن ختان الإناث يسبغ الطهارة على الفتيات ، ويمنع الممارسات الجنسية بينهن على اعتبار أن النشاط الجنسي والتحكم فيه يأتي من العقل وليس من الجهاز التناسلي للفتاة.

ونفى الدكتور " جمال أبو السرور " أن يكون الاهتمام بمواجهة عملية ختان الإناث يأتي نتيجة تعليمات خارجية لمصر أو نتيجة ضغوط دولية بعد انعقاد مؤتمر السكان عام ١٩٩٤ بالقاهرة وما عرض فيه من فيلم تسجيلي لقناة CNN عن إحدى عمليات الختان في مصر ، وأوضح أن أكبر دليل على ذلك هو أن وزير الصحة في مصر عام ١٩٥٩ أصدر قراراً بتحريم ختان الإناث في المستشفيات والوحدات الصحية ، كما أن هيئة تنظيم الأسرة المصرية أوصت بتحريم هذا النوع من الختان عام ١٩٦٨.

رأي الشريعة

كما أكد الدكتور حامد أبو طالب عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر ، وعضو مجمع البحوث الإسلامية : " أن ختان الإناث من الموضوعات التي كثر الحديث عنها لمعرفة الموقف الصحيح منها ، ولكن السؤال الهام في هذا الأمر هو هل ختان الإناث مشروع أم لا ؟ والإجابة عنه كان لابد فيها من تصور الفعل نفسه ، وفي الحقيقة فإن علماء الشريعة لم يعرفوا تفصيل الأمر إلا مؤخراً ، فعرف أن ختان الإناث هو تلك العملية التي تبدأ من قطع البظر ، وتنتهي بالصورة البشعة التي تحدث في أفريقيا بقطع البظر والشفرتين وغلق فتحة العضو التناسلي بأكمله ثم يفتح عند الزواج.

وأشار إلى أن هذه الممارسات التي تحدث على النحو الذي عرفه علماء الشريعة مؤخراً في مسألة ختان الإناث ليست في الإسلام في شيء ، وإنما هي جريمة تستوجب القصاص أو الدية الكاملة من فاعلها عن عمد ، لأنها تؤدي إلى قطع عضو له وظيفة جنسية لإنسان ، وهي وظيفة حيوية يحتاج إليها الإنسان.

وفيما يتعلق بالمسئول عن تفاقم مشكلة ختان الإناث واستمرارها على هذا النحو المرفوض شرعاً وطباً أوضح الدكتور حامد أن المسئول عن هذا الأمر هم الأطباء ، لأنهم أول الناس معرفة بما يحدث في ختان الإناث ، أما الفقهاء فقد كانوا يعتمدون في إصدار الحكم من خلال سمعهم لأنهم لم يروا الأمر كله ، خاصة أن عملية

ختان الإناث تتم في ستر كامل ، حتى أن الفقهاء الذين تحدثوا عن الموضوع وصفوا أمر الختان على غير الحال الواقع كما أنهم وصفوا " البظر " بأنه جلدة صغيرة زائدة عن الجسم ، وهو ما خطأه الأطباء بعد ذلك.

وهم العفة

وعن القيام بالختان لتخفيف الشهوة عند المرأة حتى تظل عفيفة شدد الدكتور حامد أبو طالب على أن هذا الفهم عقيم وخاطئ على اعتبار أن الشهوة تعد أمراً جعله الله في الإنسان للحفاظ على بقاء النوع البشري ، وإلا لم يتحمل شاب أو رجل مشقة العناء من أجل الزواج ، وما تحملت المرأة مشاق الحمل والولادة ، مشيراً في هذا الشأن إلى ما تقوله المرأة عند الحمل " إنها لن تحمل ثانية " ، وتؤكده عند الولادة ، ولكن لطبيعة الشهوة التي خلقها الله كفطرة في الإنسان تحمل المرأة مرة أخرى وتلد.

وأضاف أن المودة التي يخلقها الله بين الزوج والزوجة أساسها التقارب الجنسي بينهما ، كما أن كثيراً من المشاكل تحدث عندما لا يكون هناك تقارب جنسي بين الزوجين لدرجة قد تصل إلى الطلاق ، موضحاً أنه لأهمية التقارب الجنسي – التي أساسها الشهوة المستهدفة من ختان الإناث – في إقامة العلاقة الزوجية ، فإن بعض الفقهاء قالوا بعدم وقوع الطلاق البدعي أي أثناء وجود المرأة في فترة الحيض ، وأجمعوا على أن الطلاق السني هو الذي يقع في الطهر، وذلك حتى يتسنى اللقاء الجنسي بين الزوجين فتزول الخلافات ويحن الرجل لزوجته ، والزوجة لزوجها بفطرة الشهوة.

انتفاء الحجة الشرعية

وأوضح الدكتور " حامد أبو طالب " أن الفقهاء عندما اختلفوا في مسألة ختان الإناث بين كونها واجباً أم سنة لم تكن هناك صور الختان المنتشرة في هذا العصر ، كما أن الختان الذي عرف في كتب الفقه هو " قطع الجلدة " وليس إصابة الضرر للعضو الأنثوي للفتاة ، مؤكداً أنه بتدقيق النظر في هذا الخلاف نجد أنه لا أصل له من الناحية الشرعية ، لأن كل الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء في مسألة ختان الإناث وعلى رأسها حديث " أم عطية " كلها ضعيفة ، أما حديث " إذا التقى الختانان وجب الغسل " ، وهو حدي صحيح ، فقد وجهه العلماء بأن كلمة " الختانان " لا تدل على وجوب ختان الإناث، وإنما جاءت من باب التغليب ، وعليه فإن كل الأحاديث المعتمد عليها في مسالة ختان الإناث لا تقوم بها حجة.

واختتم الدكتور حامد أبو طالب كلامه قائلاً : " ليس على من لم تختتن من النساء بأس ، وليس هناك دليل شرعي يوجب ختان الإناث ، ولكن لا حرج من قطع جزء من الجلدة " البظر " إذا كان يغطي جزءاً من العضو الأنثوي أو كانت هناك ضرورة طبية تستدعي ذلك بشرط عدم الإضرار بالعضو التناسلي للفتاة.

وأشار الدكتور تيمور خليفة رئيس قسم الأمراض الجلدية والتناسلية بطب الأزهر بنين ، وعضو الجمعية العالمية للذكورة أنه لا يصح التجرؤ على الدين وإقحامه في أمور هو بريء منها بحيث نلصق له عادات وتصرفات ونقول بأنها من الإسلام ، وهو الأمر الذي ينبغي التأكيد عليه في مسألة ختان الإناث ، حيث لابد من توضيح أن هذه العملية ليست من الإسلام ولا ينبغي إقحام الدين فيها من أجل الوصول إلى استمرارها على الرغم من ظهور أضرارها البالغة على الفتاة.

الثقافة السائدة

وركز الدكتور علي إسماعيل عبد الرحمن مدرس الطب النفسي بجامعة الأزهر على الأبعاد الثقافية لختان الإناث ، حيث أشار إلى أن البعد الثقافي كان له أكبر الأثر في نشر ثقافة ختان الإناث بدليل أن هناك شائعات خاطئة حول هذا الأمر تمثل أساس البعد الثقافي لعملية الختان هي :

المختتنة أكثر نظافة وصحة من الفتاة غير المختتنة ، وهو تصور خاطئ ، لأن احتمالية تعرض البنت للأمراض عالية جداً عند إجراء عملية الختان.

المختتنة أكثر عفة ، مع أن العفة والشرف يحكمهما العقل وليس الجسد ، كما أن المخ هو المحرك الأساسي للرغبة ، والختان لا يلغي الشهوة ، هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد دليل على أن البنات اللاتي اختتن أكثر عفة من غير اللاتي لم يتعرضن للختان.

المختتنة أقل إثارة جنسية من غير المختتنة ، وهو أمر مخالف للحقيقة العلمية حيث أن المخ هو المتحكم الأساسي في عملية الإثارة الجنسية ، أما الختان فيؤثر على عدم إحساس المرأة بالإشباع عند اللقاء الجنسي.

القول بأن ختان الإناث كختان الذكور فكلاهما قطع جلدة زائدة ، وهو قول غير صحيح لأن الختان للذكر لا يؤثر على قدرته الجنسية وهو بتر لجزء غير حيوي ، أما الختان للأنثى فيزيل جزءاً حيوياً من الجهاز التناسلي لديها ويؤثر على طبيعتها الجنسية.

ختان الإناث ضروري في البلاد الحارة ، لأن حرارة الجو تزيد من شهوة المرأة ، وهذا كلام غير صحيح ، لأن الشهوة لا يحكمها في الأساس عامل الجو ودرجات الحرارة بدليل ما عليه البلاد الأوروبية المعروفة بجوها البارد.

عدم ختان الإناث يثيرهن جنسياً لأن تزايد الاحتكاك بالملابس سيكون أعلى لوجود الجلدة الزائدة ، فهذا يعتبر كلاماً غير منطقي ، لأنه لو كان صحيحاً لكانت شهوة الرجل تتزايد في اليوم مائة مرة نتيجة لتعرضه بنسبة عالية لاحتكاك الملابس بجهازه الذكري.

الادعاء بأن " البظر " لدى المرأة يستمر في النمو إذا لم تختتن الفتاة منذ الصغر ، مما يؤدي إلى نمو غير طبيعي يجعله يصل إلى حجم العضو الذكري لدى الرجل ، وهذا مردود عليه بأن كل عضو في الإنسان له قدر محدد في النمو ولم يجعله الله لينمو كالعضو الذكري للرجل ، وله فائدة كبيرة أثناء الولادة حيث يسهل تلك العملية.

أقول بأن ختان الإناث من سنن الإسلام ، وهو ما يعد مخالفاً للواقع حيث يفعله المسيحيون في مصر والسودان ويفعله كذلك ما لا دين لهم في بعض الدول الإفريقية ، وهو ما يدل على أن ختان الإناث هو عادة انتقلت إلى مصر في العهد الفرعوني ، ولا تنتشر حالياً إلا في السودان وتشاد وإثيوبيا وكينيا والصومال.

الادعاء بأن ختان الإناث لا يضر الفتاة ، مع أن الختان له أضرار كثيرة للفتاة قريبة كالنزيف وحدوث الالتهابات على العضو التناسلي ، مما يؤدي إلى عقم الفتاة ونقل العدوى ببعض الأمراض كالإيدز ، وبعيدة كصعوبة الحمل والولادة.

رأي الباحثة

أرى والله أعلى وأعلم :

- **أن الخفاض للمرأة مباح بشرط عدم الإنهاك والمبالغة في القطع.**
- **وإذا كان من الأمور المباحة فإن المباحات قد تمنع أحياناً لمصلحة راجحة كما تمنع إذا كان في بقائها مفسدة خاصة أو عامة.**
- **ولكن هناك ضرورة تفرض نفسها، وهى أنه قد حان الوقت بأن يقتنع الناس بالأهمية القصوى لفحص الإناث عند أو بعد سن البلوغ، على يد أهل الكفاءة والخُلُقْ الحَسَنْ من أطباء أمراض النساء والتوليد، لتحديد هل الأنثى فى حاجة إلى الخفاض أم لا ؟.**
- **وإذا كانت فى حاجة إليه فلابد وأن تتم عملية الخفاض داخل مستشفى وتحت تأثير مخدر مع مراعاة التعقيم ومكافحة العدوى بكل وسائلها، وبدون أدنى مضاعفات.**

المراجع العربية

١) فتح الباري (شرح صحيح البخاري) ج ١٠ ص٣٤٠ كتاب اللباس بالمطبعة السلفية بالقاهرة.

٢) فتح الباري (شرح صحيح البخاري) ج ١ ص٣٩٥ كتاب اللباس بالمطبعة السلفية بالقاهرة.

٣) فتح الباري ج١١.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الثاني ، مطبعة محمد صبيح بالأزهر ، القاهرة.

٥) هدية مجلة الأزهر المجانية لشهر جمادى الأولى ١٤١٥ هـ.

٦) فتح الباري (شرح صحيح البخاري) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، محيي الدين الخطيب ، الجزء العاشر.

٧) نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص١٣٣ – ١٣٥.

٨) مجلة الدعوة في العدد (١٤٦٩) بتاريخ ١٤١٥/٦/٢٨هـ.

٩) نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص١٣٧.

١٠) الاختيار شرح المختار للموصلي ج ٢ ص١٢١ كتاب الكراهية.

١١) المهذب للشيرازي وشرحه المجموع للنووي ج١ ص٢٩٧.

١٢) المغني لابن قدامة ج١ ص٧٠ مع الشرح الكبير. مكتبة الرياض الحديثة.

١٣) نيل الأوطار للشوكانى ج١ ص١١٣. دار الجيل، بيروت.

١٤) الإفصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن هبيرة الحنبلي ج١ ص٣٠٢.

١٥) تاريخ الحضارة المصرية ج١ ص٥٣٣ – ٥٣٥.

١٦) صحيح البخاري ج٥ ص٢٨ ، مطبعة مصطفى البابى الحلبي بالقاهرة.

١٧) الفتاوى للشيخ / محمود شلتوت ص٣٠٤ (مفتى الديار المصرية فى الخمسينات).

١٨) مجلة أكتوبر العدد ٩٣٨ في ١٩٩٤/١٠/١٦م.

١٩) فتوى الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / محمد سيد طنطاوي في ختان البنات (شيخ الأزهر الأسبق).

٢٠) فتوى الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور / جاد الحق علي جاد الحق في الخفاض (شيخ الأزهر السابق).

٢١) فتوى فضية الشيخ / عطية صقر (رئيس لجنة الفتوى بالأزهر).

٢٢) فتوى فضيلة الشيخ / علي جمعة (مفتي جمهورية مصر العربية).

٢٣) فتوى فضيلة الدكتور الشيخ/ يوسف عبد الله القرضاوى.

٢٤) فتوى الشيخ/ حسين مخلوف عن ختان النساء (١٩٤٩م).

٢٥) مقال الشيح / راشد رضا في مجلة المنار الصادرة الجمعة غرة محرم سنة ١٣٢٢هـ – ١٨ مارس سنة ١٩٠٤م تحت عنوان (وجوب الختان أو سنيته).

٢٦) مقال الشيخ / محمد عرفة (عضو جماعة كبار العلماء) في مجلة الأزهر المجلد ٢٤ لسنة ١٩٥٢م ص١٢٤٢.

٢٧) فقه السنة لفضيلة الأستاذ الدكتور / سيد سابق.

٢٨) تقرير الأستاذ الدكتور / محمد حسن الحفناوي أستاذ الأمراض الجلدية بطب الأزهر بعنوان (نظرة علمية للحقائق).

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الممارسات التى جرى عليها العرف والتقاليد لها أثر واضح على صحة الفرد والمجتمع، بعض هذه الممارسات لا يمكن الشك فى أهميتها، والبعض غير مؤذ والبعض الآخر خطير بشكل واضح، وتعتبر ظاهرة خفاض الإناث أحد هذه الممارسات.

وتعريف خفاض الإناث بواسطة منظمة الصحة العالمية أنه: أى استئصال جزئى أو كلى للأعضاء التناسلية الخارجية أو إلحاق الضرر بجزء من الجهاز التناسلى للمرأة لأسباب غير علاجية سواء دينية أو متعلقة بالتقاليد، وقد تم تقدير ممارسة خفاض الإناث فى مصر عام ١٩٩٥ (٩٧%).

تجرى عمليات الخفاض بواسطة الداية أو المولدة أو بعض الأطباء وذلك للإناث غالباً فى المرحلة العمرية (٦-١٢ سنة).

وقد تؤدى عملية الخفاض إلى عدة مضاعفات وذلك يعتمد على عوامل كثيرة منها درجة الخفاض وإجراءات التعقيم المتاحة بالمكان ومهارة القائم بعملية الخفاض.

ويمكن تقسيم عملية الخفاض إلى أربعة درجات مختلفة:

الدرجة الأولى: وفيها يتم إزالة الغلفة بالإضافة إلى إزالة البظر بصورة كلية أو جزئية.

الدرجة الثانية: وفيها يتم إزالة البظر بالإضافة إلى إزالة الشفرين الصغيرين بصورة كلية أو جزئية.

الدرجة الثالثة: وفيها يتم إزالة البظر والشفرين الصغيرين والشفرين الكبيرين مع خياطة الجزء المكشوف لتكوين فتحة تناسلية جديدة (الخفاض الفرعونى).

الدرجة الرابعة: وتشمل صوراً أخرى من صور الخفاض (مثل الحرق أو الثقب للأعضاء التناسلية الخارجية).

تنقسم المضاعفات التى تترتب على عملية الخفاض إلى مضاعفات سريعة الحدوث مثل النزيف (والذى قد يؤدى إلى هبوط فى الدورة الدموية ويكون سبباً أساسياً يؤدى إلى الوفاة)، الأنيميا، التهابات بالجرح قد تؤدى إلى خراريج مع ارتفاع فى درجة حرارة الجسم، احتباس البول وحدوث إصابات فى المهبل والمستقيم أو مجرى البول.

ومضاعفات بعيدة المدى مثل حدوث التهابات مزمنة فى الجهاز التناسلى أو البولى وصعوبة أو آلام أثناء الجماع نتيجة لحدوث الالتصاقات.

تعتبر الأمية وقلة المعرفة من أهم العوامل التى أدت إلى تأصل ممارسة خفاض الإناث فى المجتمعات المختلفة.

وفي الأعوام الأخيرة كثر الحديث والجدل حول ختان الإناث على المستوى الدولي والمحلي في العالم العربي الإسلامي والغربي غير المسلم.

وصدرت كثير من التوصيات والتوجيهات والقوانين التي تمنع الختان وتحرمه دولياً من بعض الدول الغربية مثل بريطانيا وأمريكا.

وأيضاً في بعض الدول الإسلامية مثل مصر صدرت قوانين تحذر أو تمنع ختان الإناث وتمنع الأطباء من ممارسته سواء في المستشفيات العامة أو العيادات الخاصة.

وأخذت الدولة على عاتقها اتجاهاً سياسياً وإعلامياً لمنع الختان رسمياً وقانونياً بالنسبة للإناث وعقد كثير من المؤتمرات والندوات التي تدعو إلى ذلك بداية من عام ١٩٩٧م حتى الآن.

وقد جعل عام ٢٠٠٣م عام الفتاة رسمياً ومنذ عام ١٩٩٧م صار الجدل حول هذا الموضوع من الناحية العلمية والدينية كثيراً وقد انقسم الأطباء ورجال الدين بين مؤيد ومعارض ومحايد مما جعل اتخاذ القرار في هذا الموضوع صعباً بالنسبة لغير المتخصصين الذين ليس لهم خبرة طبية ولا دينية.

وخصوصاً أن اتجاه المعارضة هذا والمنع حديث عهد في مجتمعات تمارس هذه العملية منذ آلاف السنين بنسب كبيرة تصل إلى ٩٧% في بعض الدول مثل مصر ومجتمعات تعتقد أن هذه العملية من الدين وخصوصاً المسلمين.

ولهذا أردت في هذا البحث إلقاء الضوء على ختان الإناث من الناحية الدينية بالإضافة إلى الناحية الطبية.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تقدير نسبة انتشار عملية الخفاض ومضاعفاته بين إناث منطقة الهجانة بمدينة نصر – القاهرة.

الهدف الجوهرى لهذا العمل هو العثور على أفضل طريقة لبطلان ممارسة الخفاض بالشكل الضار والغير آدمى الموجود على المستوى الإقليمى.

وكذلك العثور على أفضل وسيلة لإقناع الناس بضرورة فحص الإناث عند أو بعد سن البلوغ، عند أهل الكفارة والخُلُق الحَسَن من أطباء أمراض النساء والتوليد، لتحديد هل الأنثى تحتاج إلى الخفاض أم لا ؟

وإذا كانت تحتاج إلى الخفاض فكيف يتم فى الوقت والمكان المناسب وبالطريقة الصحيحة بدون أدنى مضاعفات ؟

طريقة البحث

هذه الدراسة استغرقت الكثير من الوقت، من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م بسبب عدم استجابة السيدات وأسرهم للمقابلة وعمل الاستبيان الخاص بالخفاض، وبعد محاولات متكررة بطرق مختلفة وفقت بفضل الله تعالى فى مقابلة السيدات وعمل الاستبيان عن طريق عمل ندوات تثقيف صحى داخل جمعية الثقافة الصحية والبيئية بمنطقة الهجانة، وكذلك عن طريق المسجد الموجود بالمنطقة بعد حضور درس الفقه الذى يقوم إمام المسجد بشرحه، ولولا مساعدة هذا الإمام الفاضل وتفهمه للموضوع وإقناع السيدات بعمل الاستبيان ما كان لهذه الدراسة أن تم فجزاه الله عنا خير الجزاء.

فى هذه الدراسة تم إدراج (٥٠١) من بين (٧٥١) حالة (سيدة وأبنتها) فى مرحلة الخصوبة (١٤-٤٠ سنة) من أناث منطقة الهجانة بمدينة نصر – القاهرة.

وقد تم اختيار السيدات وبناتهن بطريقة عشوائية من أسر وعائلات المنطقة المذكورة، والأم التى ليس لديها أنثى أو أكثر تعتبر خارج الدراسة.

وقد تم إجراء مقابلة شخصية مع كل سيدة وأبنتها على حدى وذلك من خلال الاستبيان الذى يحتوى على أسئلة تفصيلية تتعلق بخفاض الإناث من حيث الدراسة، المفاهيم، الممارسات والتأثيرات، فهم الخلفية الاجتماعية والتربوية لخفاض الإناث ومدى تأثير الأمهات والآباء فى استمرارها وممارستها لبناتهم، وهل التعليم والتثقيف الصحى السليم له دور مؤثر تجاه هذه الممارسة ولو من حيث المبدأ ؟

ويعتبر الأستبيان موجه إلى الأم وأبنتها فى كل ما يخص خفاض الإناث مثل الدوافع، المكان الذى يتم فيه، المضاعفات الناتجة عنه ... إلخ.

ولم تتمكن الباحثة من فحص الإناث فحصاً نسائياً لرفضهن جميعاً لذلك كمبدأ وكذلك عدم توفر المكان المناسب للفحص، فيما عدا (١٢ سيدة) تم حضورهن إلى العيادة الخاصة للباحثة لشكواهن بالإصابة ببعض أمراض النساء والتوليد.

وفى هذه الدراسة تم تقدير نسبة انتشار الخفاض بين إناث تلك المنطقة (٩٤.٤%).

كماتم تقدير نسبة المضاعفات (٢٩.٤%) للإناث اللاتى قد تم خفاضهن وهى تشمل (١) آلام (٨٥.٦%)، (٢) نزيف (١٨%)، (٣) عدوى والتهابات (١٨.٧%).

الاستبيان المستخدم فى هذه الدراسة

١. الإسم : .....
٢. السن : .....
٣. السكن الحالى : .....
٤. مكان الميلاد : .....

وجه بحرى ☐ وجه قبلى ☐
حضر ☐ حضر ☐
ريف ☐ ريف ☐

٥. الديانة :
مسلمة ☐ مسيحية ☐

٦. المستوى التعليمى:

أمية	ابتدائى	إعدادى	ثانوى - دبلوم	جامعى
☐	☐	☐	☐	☐

٧. الوظيفة:
٨. الحالة الاجتماعية الحالية:

أعزب	مخطوبة	متزوجة	مطلقة	أرملة
☐	☐	☐	☐	☐

٩. المستوى التعليمى للزوج:

أمية	ابتدائى	إعدادى	ثانوى	جامعى
☐	☐	☐	☐	☐

١٠. وظيفة الزوج: .....
١١. هل أجريت لكى عملية الخفاض؟ نعم ☐ لا ☐
إذا كانت الإجابة بنعم .....
١٢. من الذى أخذك؟

الأب	الأم	الجدة	آخرين
☐	☐	☐	☐

١٣. ما الغرض من عملية الخفاض؟

نظافة	عــادة	دينياً
☐	☐	☐

لزواج ناجح — الزوج يفضل المرأة التى تم خفاضها — النمو الذهنى

١٤. نوع التخدير موضعى عام

حقن رش

١٥. هل تم عمل غرز؟ نعم لا

١٦. المكان الذى أجرى فيه عملية الخفاض:

عيادة منزل مستشفى مكان آخر

١٧. من قام بعملية الخفاض؟

داية خافضة حلاق

ممرضة طبيب أو طبيبة شخص آخر

١٨. درجة الخفاض:

درجة أولى درجة ثانية درجة ثالثة درجة رابعة

١٩. أية مضاعفات؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم

مضاعفات سريعة المدى:

ألـــم نزيف عدوى والتهابات احتباس بالبول التصاقات

إصابات بفتحة البول المستقيم المهبل المثانة البولية

مضاعفات أخرى

مضاعفات بعيدة المدى:

تليف كيس بالبظر ناصور ألم أثناء الجماع مع انقباضات بالمهبل

مضاعفات أثناء الولادة مضاعفات أخرى

مضاعفات نفسية:

خوف فقدان الثقة رفض الجماع أخرى

٢٠. الفحص الموضعى للجهاز التناسلى الخارجى (إن أمكن):

١. درجة الخفاض:

درجة أولى درجة ثانية درجة ثالثة درجة رابعة

٢. هل توجد هناك مضاعفات؟

٣. نــوع المضاعفـات.

٢١. هل ستقومين بخفاض بناتك؟

نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم. لماذا؟

عادة دينياً نظافة لزواج ناجح

بأمر الطبيب لا أعرف آخر يذكر

٢٢. هل سمعتى عن الخفاض فى الراديو أو التليفزيون؟

نعم لا

معدل انتشار الخفاض ومضاعفاته بين إناث منطقة الهجانة بمدينة نصر - القاهرة

رسالة مقدمة من

الطبيبة/ سهير على عبد النظير الهوارى
بكالوريوس الطب والجراحة
ودبلوم فى أمراض النساء والتوليد - جامعة الأزهر

توطئة للحصول على درجة الماجستير
فى أمراض النساء والتوليد

تحت إشراف

أ.د/ محسن عطية نصير
أستاذ أمراض النساء والتوليد
كلية الطب - جامعة بنها

د/ محمد فرج الشربينى
مدرس أمراض النساء والتوليد
كلية الطب - جامعة بنها

كلية الطب - جامعة بنها
٢٠١٢